

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.1
19 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية

المتصلة بذلك

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون

وسياسة المنافسة

جنيف، ٣-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا

سياسة المنافسة والآليات المستخدمة

تقرير منقح من إعداد أمانة الأونكتاد

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | الفصل |
|--------|---------|--|
| ٥ | ٣-١ | مقدمة |
| ٧ | ٢٣-٤ | الأول- صكوك التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة |
| ٧ | ٤ | ألف- نظرة عامة |
| ٨ | ٧-٥ | باء- الاتفاقات الثنائية/الثلاثية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة |
| ١٠ | ٨ | جيم- معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة |
| ١٠ | ٩ | دال- معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة |
| ١٠ | ١٠ | هاء- اتفاقات التعاون التقني |
| ١١ | ٢٠-١١ | واو- اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة |
| ١١ | ٢٣-٢١ | زاي- الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف |
| ٢١ | ٤٠-٢٤ | الثاني- التعاون في مجال الإنفاذ |
| ٢١ | ٢٤ | ألف- لمحة عامة |
| ٢١ | ٢٧-٢٥ | باء- التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة |
| ٢٤ | ٣٠-٢٨ | جيم- العوامل المعوّقة للتعاون والعوامل المفضية إليه |
| ٢٧ | ٤١-٣١ | دال- البلدان النامية والتجمعات الإقليمية ومجموعات المبادئ والقواعد |

المرفقات

| | | |
|----|-------|---|
| ٤٣ | | الأول - الاتفاقات الثنائية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة |
| | | الثاني - اتفاقات مختارة في مجال التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة |
| ٤٦ | | تتضمن أحكاماً قانونية تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة |
| | | الثالث - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف التي تتناول قوانين وسياسات |
| ٤٩ | | المنافسة |
| ٥٠ | | الرابع - أنواع موحدة من الأحكام المتعلقة بالتعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة |

الخلاصة

يركز هذا التقرير، *بصورة رئيسية على ثلاثة أنواع من الصكوك الدولية التي تعالج قانون وسياسة المنافسة وهي: اتفاقات التعاون الثنائية أو الثلاثية لإنفاذ قانون المنافسة؛ واتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة؛ والصكوك المتعددة الأطراف. وقد خفّت إلى حد ما درجة تركيز هذه الاتفاقات فيما بين بلدان "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". وهناك الكثير من العناصر المشتركة بين الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقات، وإن كان أي اتفاق منها لا يشبه تماماً الاتفاق الآخر. وقد ساعد تنفيذ هذه الاتفاقات على التقليل إلى أدنى حد من الخلافات بين الحكومات وعلى تسهيل إنفاذ القواعد في هذا المجال. غير أن عدة مجالات قلق ما زالت تعرقل مواصلة تطوير التعاون في مجال الإنفاذ. وبالإضافة إلى ذلك لم تشارك البلدان النامية، حتى الآن، *مشاركة كبيرة في هذا التعاون. وللتغلب على هذه العوائق ولتشجيع مشاركة البلدان النامية، من الضروري أن تقام بشكل تدريجي ثقة متبادلة عن طريق الانتقال من اتفاقات التعاون البسيطة إلى اتفاقات تعاون أكثر تعقيداً. ومن شأن التعاون المتوازن فيما بين البلدان النامية أن يوفر خبرة يستفاد منها وأن يساعد على جعل التعاون مع الشركاء الأكثر تقدماً تعاوناً مثمراً. وقد توفر اتفاقات التجارة الحرة أو الأسواق المشتركة إطاراً مفضياً لهذا الغرض، ولكن القواعد والمؤسسات والآليات الإقليمية ستحتاج إلى تكييف وفقاً لذلك. * ولهذا الغرض، هناك حاجة إلى تبادل الخبرات فيما بين التجمعات الإقليمية ودون الإقليمية.

وللاستجابة للطلبات التي قدمها المؤتمر الرابع لاستعراض مجموعة المبادئ والقواعد ولشروط إعلان الدوحة، ولدعم أو استكمال عمل منظمة التجارة العالمية والمنتدى العالمي للمنافسة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وعمل الشبكة الدولية للمنافسة، قد يرغب فريق الخبراء في إجراء تحليل للسياسة العامة بشأن طرائق التعاون الطوعي في مجال قانون وسياسة المنافسة، بما يتيح مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على تحسين تقييم ما يترتب على توثيق التعاون المتعدد الأطراف من آثار على سياساتها وأهدافها الإنمائية، وعلى ترتيباتها الإقليمية والثنائية. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يكون من الممكن القيام، استناداً إلى الأحكام الواردة في الصكوك القائمة، بوضع أحكام تعاون نموذجية اختيارية بديلة بشأن قانون وسياسة المنافسة، مع شروح تفسيرية وحالات افتراضية توضيحية، تشمل التعاون الخاص بالقضايا، والأحكام الموضوعية والمساعدة التقنية وإجراءات تفادي أو حل النزاعات، وتتضمن حسب الاقتضاء، ضمن أي حكم يندرج في إطار كل من هذه الفئات، حكماً بشأن توفير معاملة تفضيلية أو تفاضلية للبلدان النامية. ويمكن وضع هذه الأحكام تدريجياً في الفترة المفضية إلى مؤتمر الاستعراض الخامس، وتأوينها بصورة دورية فيما بعد.

ويمكن أن توفر أحكام تعاون نموذجية من هذا القبيل مجموعة اختيارية من أنواع أو صيغ الشروط التي يمكن إدراجها في اتفاقات التعاون التي تعقدتها الحكومات، مع مراعاة مدى ملاءمتها للسياقات الثنائية أو الإقليمية. ويمكن أيضاً استخدامها لتيسير المشاورات داخل الأونكتاد بشأن (أ) كيفية ضمان التوافق والتعايش والتنسيق والتعزيز المتبادل بين نُظم المنافسة الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية ونظم المنافسة المتعددة الأطراف الممكنة؛ (ب) مدى لزوم تحقيق تقارب بين الجوانب الموضوعية والإجرائية والنافذة من قانون وسياسة المنافسة لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ؛ (ج) التوازن المناسب بين التشجيع على مثل هذا التقارب، وإتاحة مجال للتنويع والتجريب من جانب كل بلد أو كل تجمع دون إقليمي؛ (د) ما إذا كان يمكن تحسين إظهار مبدأ منح معاملة تفضيلية أو تفضيلية للبلدان النامية في اتفاقات التعاون بشأن المنافسة، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف الممكنة، وكيفية ذلك؛ (هـ) أنواع آليات تفادي أو حل النزاعات التي يمكن أن تكون مناسبة في السياقات المختلفة، وكيفية تصميم مثل هذه الآليات خصيصاً وتطويرها للتعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة؛ (و) كيفية مراعاة التنوع أو التوافق/التقارب بين النُظم الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف أو التوفيق بينها من خلال مثل هذه الآليات؛ (ز) والأولويات فيما يتعلق بمجالات التعاون الموضوعية - قد يكون من الأفضل أن يولي الأونكتاد اهتماماً أكبر، في البداية، للعمل المتعلق بالتعاون الدولي بشأن مراقبة عمليات الاندماج، وأن يركز، في مرحلة لاحقة، على التعاون المتعلق بالكراتلات.

مقدمة

١- عرضت أمانة الأونكتاد تقريراً أول يحمل نفس عنوان التقرير الحالي (TD/B/COM.2/CLP/11) على فريق الخبراء المعني بقانون وسياسة المنافسة في دورته الثانية المعقودة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(١). وبناء على طلب فريق الخبراء، عُرض تقرير منقح عن هذا الموضوع (TD/RBP/CONF.5/4) على مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠). وطبقاً للقرار الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض، قدم هذا التقرير المنقح (TD/B/CON.2/CLP/21) إلى الدورة الثالثة لفريق الخبراء. *فطلب الفريق إعادة تنقيحه^(٢) ويراعي التقرير المنقح الحالي التعليقات والمعلومات الشفوية والخطية الإضافية التي وردت من الدول الأعضاء، كما تستوفي فيه المعلومات الواردة في التقرير السابق^(٣). ويقدم التقرير أيضاً إجابة أولية على الطلب الذي وجهه فريق الخبراء إلى أمانة الأونكتاد لإعداد دراسات عن إمكانية وضع اتفاق تعاون نموذجي بشأن قانون وسياسة المنافسة، يستند إلى مجموعة المبادئ والقواعد؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن توصيات التقرير تتصل بعض الشيء بطلب الفريق من الأمانة إعداد تقرير تمهيدي عن السبل التي يمكن أن تنطبق بها الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التفاضلية، بهدف تمكين هذه البلدان من الأخذ بقانون وسياسة المنافسة وإنفاذهما، وإعداد دراسة عن أدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة، بما في ذلك عمليات الاستعراض الطوعية التي يقوم بها الأنداد في مجال قانون وسياسة المنافسة^(٤). والمقاطع التي أضيفت إلى النص ترد مطبوعة بأحرف ثخينة، أما النجوم * فتدل على المقاطع المحذوفة.

٢- ولأغراض هذه الدراسة، يفسر التعاون الدولي في مجال قانون وسياسة المنافسة بالمعنى الواسع الذي يشمل التعاون الرامي إلى: (أ) تفادي الخلافات بين الحكومات؛ (ب) تسهيل إنفاذ مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (وهو أمر يتم، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل)؛ (ج) تقديم المساعدة التقنية من أجل اعتماد قانون وسياسة المنافسة أو إصلاحهما أو إنفاذهما، وهي مساعدة توفرها البلدان التي لها خبرة أكثر في هذا المجال للبلدان الأقل خبرةً فيه؛ (د) تشجيع تقارب أو تناسق قوانين أو سياسات المنافسة؛ (هـ) تعزيز التكامل الاقتصادي في إطار تجمع إقليمي. * وينبغي ملاحظة أن أي اتفاق تعاون أو نشاط تعاوني قد يكون له، من حيث الممارسة، أكثر من هدف واحد من هذه الأهداف، التي كثيراً ما تكون مترابطة.

٣- ويمكن أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال إما على أساس غير رسمي أو بالسعي إلى تطبيق صك دولي (وتستخدم لفظة "صك" هنا لتشمل كلا من المعاهدات أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والتوصيات أو التعهدات غير الملزمة). ويصف الفصل الأول مختلف أنواع صكوك التعاون الثنائي والإقليمي المحدودة الأطراف والمتعددة الأطراف التي لها تأثير على قانون وسياسة المنافسة. ويصف الفصل الثاني الخبرات في التعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة. وتحلل العوامل التي سهّلت التعاون أو جعلته صعباً، وتقدّم مقترحات حول كيفية تطوير هذا التعاون. وتدرج في المرفقات الثلاثة الأولى لهذه الدراسة قائمة مختارة بثلاثة أنواع من الاتفاقات التي تعالج قانون وسياسة المنافسة، وهي: الاتفاقات الثنائية بشأن إنفاذ قانون المنافسة؛ واتفاقات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة؛ والاتفاقات المحدودة الأطراف والمتعددة الأطراف. ولا ترد الإشارة، بترتيب زمني تقريبي، إلا إلى الاتفاقات الموضوعة حالياً موضع التنفيذ. أما المرفق الرابع، فترد فيه قائمة بالأنواع القياسية من الأحكام الواردة في تلك الصكوك، مقسمة إلى أحكام تتعلق بالتعاون الخاص بقضايا محددة، وأحكام موضوعية، وأحكام تتعلق بالمساعدة التقنية وبتفادي أو حل التزاع.

الفصل الأول

صكوك التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

ألف - نظرة عامة

٤ - يميز هذا الفصل بين الأنواع الستة التالية من الصكوك الدولية التي تعالج قانون وسياسة المنافسة (والأنواع الأربعة الأولى منها هي بالدرجة الأولى ذات طابع ثنائي): (أ) الاتفاقات الثنائية أو الثلاثية التي تركز على التعاون في مجال إنفاذ قوانين المنافسة؛ (ب) معاهدات التعاضد القانوني الثنائية، التي تنطبق على قضايا مكافحة الاحتكار الجنائية وكذلك على سائر القضايا الجنائية؛ (ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة وعدة بلدان أخرى، والتي تشمل أحكاماً تشير إلى التعاون في مجال مسائل مكافحة الاحتكار؛ (د) الاتفاقات الثنائية للتعاون التقني في تنظيم الاقتصاد، بما في ذلك قانون وسياسة المنافسة؛ (هـ) اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الاتفاقات الثنائية المبرمة في إطار إقليمي، بما يشمل قانون وسياسة المنافسة بوصف ذلك عنصراً واحداً في علاقة أوسع؛ (و) الصكوك المتعددة الأطراف، سواء كانت لها طبيعة ملزمة قانوناً أم لا والتي تنطبق عالمياً أو كانت محدودة الأطراف وتغطي نطاقاً واسعاً من المسائل أو تركز تحديداً على قانون وسياسة المنافسة. وفي التطبيق العملي كثيراً ما تكون الحدود الفاصلة بين مختلف فئات الصكوك غير واضحة، في حين يمكن أن يكون أيضاً لصكوك أخرى غير مذكورة هنا تأثير على قانون وسياسة المنافسة. فعلى سبيل المثال، تنص بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية على تقاسم المعلومات السرية، وعملاً بهذه المعاهدات، استخدم التفويض الالتماسي للحصول على معلومات سرية^(٥). ويرد أدناه وصف لبعض الأحكام النموذجية لمثل هذه الاتفاقات والسمات البارزة لاتفاقات محددة. ولئن كانت اتفاقات الإنفاذ الثنائية وبعض الصكوك المتعددة الأطراف لا تتناول عادة سوى قانون وسياسة المنافسة، ثمّة أنواع أخرى من الاتفاقات تتناول التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة بوصفه عنصراً واحداً في اتفاق أوسع نطاقاً. ويعالج كل نوع من أنواع الصكوك في فرع منفصل من فروع هذا الفصل. وجدير بالذكر أن تركّز اتفاقات التعاون فيما بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم يعد قوياً كما كان في السابق. فلهيئات التي شاركت بصفة مراقب أو بناء على دعوة في المنتدى العالمي والتي كانت تنشط في سياسة المنافسة قد دخلت كلها تقريباً في اتفاقات تعاون مع هيئة واحدة أو أكثر (غالباً مع الهيئات القريبة جغرافياً و/أو مع الشركاء التجاريين القريبين)، وكان عدد من الاتفاقات يشبه الاتفاقات القائمة بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٦).

باء - الاتفاقات الثنائية/الثلاثية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

٥- كما يتضح من المرفق الأول، فإن الولايات المتحدة طرف في * عدد كبير من * هذه الاتفاقات؛ وقد أبرمت اتفاقات من هذا النوع مع الاتحاد الأوروبي وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والبرازيل وكندا والمكسيك واليابان. ولم يرم الاتحاد الأوروبي حتى الآن اتفاقات من هذا النوع إلا مع كندا والولايات المتحدة، إلا أنه، على نحو ما يرد أدناه، اتفق مع بعض البلدان الأخرى على التعاون على الإنفاذ في سياق اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة. ووقعت كندا أيضاً **اتفاقات مع شيلي والمكسيك وكذلك اتفاقاً ثلاثياً مع أستراليا ونيوزيلندا**. ولئن كان ذلك الاتفاق **الثلاثي** لا يدخل أية تغييرات بشأن تبادل المعلومات السرية، فهنالك اتفاق ثلاثي مماثل وقعته حديثاً الدانمرك وآيسلندا والنرويج ينص على إمكانية تبادل المعلومات السرية (وقد حصلت لهذا الغرض كل سلطة من سلطات المنافسة على تصريح تشريعي مسبق). ووقعت الصين اتفاقي تعاون (يشملان مجالي المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار) مع كازاخستان وروسيا؛ وطبقاً لشروط الاتفاق مع روسيا فإن إدارة الصناعة والتجارة في الصين تبادلت مع وزارة سياسة منع الاحتكار ودعم المشاريع التجارية في روسيا خبرات متصلة بقانون وسياسة المنافسة وتعاونت معها في مجال تطبيق القوانين. ووقعت مقاطعة تايوان الصينية ترتيبات تعاون مع أستراليا ونيوزيلندا. (**عقدت أستراليا أيضاً اتفاقاً مع بابوا غينيا الجديدة**) تشمل قضايا **المنافسة والمستهلكين على السواء**. وتشمل الأحكام النموذجية في العديد من هذه الاتفاقات ما يلي: الإشعار بأنشطة الإنفاذ التي تمس مصالح الطرف الآخر الهامة؛ والالتزامات بمراعاة مصالح الطرف الآخر الهامة عند التحري أو تطبيق التدابير التصحيحية في مجال الممارسات التجارية التقييدية (المعاملة التقليدية)؛ والمشاورات لتسوية مشكلة التضارب بين قوانين الأطراف وسياساتها ومصالحها الوطنية؛ وتنسيق العمل فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية ذات الصلة التي تحدث في البلدين؛ وطلبات المساعدة في التحريات عندما تؤثر الممارسات التجارية التقييدية التي تتم على تراب الطرف المطلوب التحري فيه تأثيراً معادياً على المصالح الهامة للطرف الطالب للتحري؛ وطلبات إنفاذ أمر ما من جانب أحد الطرفين على تراب الطرف الآخر؛ والتعهدات (رهنا بتوافق القوانين الوطنية والمصالح الهامة، وrehناً بتوافر الموارد) بالنظر بجدية في مثل هذه الطلبات للحصول على مساعدة في مجال التحري أو الإنفاذ، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات غير سرية وفي * بعض الحالات معلومات سرية (رهناً بالضمانات). والاتفاقان اللذان أبرمتهما الولايات المتحدة مع البرازيل والمكسيك ينصان على تعاون تقني. وفي حين أن الاتفاقات القديمة من هذا النوع تعني أكثر عادة بتفادي أو إدارة الخلافات التي تنشأ بين الحكومات عن إجراءات الإنفاذ (وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بإجراءات حصينة من الاختصاص المحلي)، نجد أن الاتفاقات من الجيل الأحدث كثيراً ما تستهدف أيضاً الإجراءات الدولية التعاونية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ولو أنها لا تزال تهتم بتفادي الخلافات.

٦- غير أن هذين الهدفين المتمثلين في تفادي الخلافات والتعاون على مكافحة الممارسات التجارية التقييدية قد يكونان مترابطين. فعلى سبيل المثال تنص بعض الاتفاقات الحديثة العهد على "المعاملة الايجابية" التي يتعيّن بموجبها أن تنظر السلطة المنافسة في بلد ما، بجدية، في الطلبات التي تتقدم بها سلطة المنافسة في بلد آخر لبدء أو توسيع إجراءات لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تنشأ في تراب هذه السلطة الأولى وتؤثر بشكل معاد على مصالح البلد الهامة. وتظل الاستجابة لهذه الطلبات طوعية الأساس؛ وبخلاف ذلك، يحتفظ البلد الطالب بحق البدء أو الشروع مجدداً في إجراءات الإنفاذ الخاصة به. ومن المعترف به أيضاً بشكل صريح في هذه الاتفاقات أن التحريات الموازية قد تكون مناسبة عندما تتضرر السوقان. ويتمثل أول اتفاق منافسة ثنائي يتضمن أحكاماً بمعاملة إيجابية في اتفاق عام ١٩٩١ الذي أبرم بين الولايات المتحدة ولجنة الجماعة الأوروبية الذي كمله اتفاق عام ١٩٩٨ المبرم بينهما (* لا ينطبق على عمليات الاندماج) والذي أدخل مفهوم "المعاملة الايجابية المعززة"، أي افتراض أن سلطات المنافسة في بلد متضرر سوف تؤجل أو ترجئ إجراءات إنفاذها عندما لا يكون مستهلكوها متضررين بشكل مباشر أو عندما تحدث الأنشطة المانعة للمنافسة بشكل أساسي على تراب الطرف الآخر أو تكون موجهة ضده بالأساس (ومع أن وكالات الإنفاذ الاتحادية في الولايات المتحدة ملزمة بهذا الاتفاق، فإن المحاكم ليست ملزمة به). ويتعهد كل طرف بتخصيص ما يكفي من الموارد وببذل قصارى جهوده لتحري المسائل التي تحال إليه، وبإخبار سلطات المنافسة في الطرف الثاني، بناء على طلبها أو في فترات زمنية فاصلة معقولة، بوضع القضية. وفي التطبيق العملي قد يبدو أن المعاملة الايجابية توضع موضع التطبيق أساساً عندما يسعى الطرف الطالب إلى حماية تجارته التصديرية، ممّا يقلل من اللجوء إلى الإجراء الحصين من الاختصاص المحلي في مثل هذه القضايا. وقد لا يكون من الضروري، لتقديم طلب، حصول انتهاك لقوانين منافسة البلد الطالب إلا أنه يلزم، للتفكير في اتخاذ إجراء، حصول انتهاك لقوانين منافسة البلد المطلوب التحري فيه وبالتالي فإن المعاملة الايجابية لا تمكّن من اتخاذ إجراء ضد كارتيلات التصدير مثلاً.

٧- غير أن مثل هذا القيد قد لا ينطبق بالضرورة على تقديم المساعدة في مجال التحري. فموجب قانون المساعدة الدولية في مجال إنفاذ مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤ يؤذن لسلطات المنافسة في الولايات المتحدة (رهناً بالمعاملة بالمثل ولكن ليس في حالة عمليات الاندماج) بإبرام اتفاقات دولية تنص على إمكانية تبادل المعلومات السرية على أساس كل حالة على حدة (شريطة الوفاء بشروط معينة)، وباستخدام عمليات إجبارية للحصول على معلومات بناء على طلب سلطة منافسة أجنبية تتأثر مصالحها الوطنية الهامة نتيجة للسلوك المانع للمنافسة المنظم داخل الولايات المتحدة، وذلك حتى إذا لم يكن هذا السلوك غير قانوني بموجب قانون الولايات المتحدة. والاتفاق الوحيد المبرم حتى الآن على هذا الأساس هو اتفاق عام ١٩٩٧ بين الولايات المتحدة وأستراليا. وأوصي بأن تعمل سلطات مكافحة الاحتكارات في الولايات المتحدة على توسيع نطاق الولايات القضائية التي تشملها اتفاقات تعاون حديثة في مجال مكافحة الاحتكارات، بما فيها الاتفاقات التي تتضمن أحكاماً بشأن المعاملة الإيجابية؛ وينبغي

السعي إلى وضع ترتيبات تعاونية بولايات قضائية مشروطة ذات نظم تنافسية أحدث عهداً، فضلاً عن الترتيبات التعاونية ذات القوانين التنافسية الموضوعة حديثاً^(٧). كما اقترح تشجيع التعاون عبر الحدود في استعراض عمليات الإدماج، وزيادة تعميق هذا التعاون، ووضع ترتيبات تقاسم العمل وتطويرها.

جيم - معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة

٨- يمكن أن يتم التعاون لمكافحة الاحتكار في القضايا الجنائية من خلال معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على المسائل الجنائية بشكل عام. ورغم أن الولايات المتحدة قد أبرمت معاهدات من هذا القبيل مع عدد من البلدان فإن المعاهدة الوحيدة التي تم بموجبها تعاون في مكافحة الاحتكار هي المعاهدة المبرمة بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٩٠). وهذه المعاهدة تنص، في جملة أمور، على الحصول على الأدلة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المحتملة (بما في ذلك من خلال استخدام العمليات الإلزامية مثل أوامر التفتيش) وتقاسم المعلومات السرية (رهناً بالضمانات). ولكن، حتى في حال وجود معاهدة من هذا القبيل، يمكن تقديم مساعدة قضائية دولية في القضايا الجنائية المتعلقة بمكافحة الاحتكارات، وذلك استناداً إلى القانون الوطني؛ فقد قامت ألمانيا، مثلاً، بتقديم مساعدة من هذا القبيل، وهي مساعدة تتطلب موافقة السلطة المعنية بالمنافسة وهيئات حكومية أخرى.

دال - معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة

٩- ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة وعدد من البلدان الأخرى تتضمن أحكاماً تتعلق بالتعاون بشأن إنفاذ قانون المنافسة. وبموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة في عام ١٩٥٤ بين ألمانيا والولايات المتحدة مثلاً، اتفقت كل من الحكومتين على استشارة الحكومة الأخرى بناء على طلب إحدهما فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار مضرّة بالتجارة بين إقليميهما، واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لا يحظرها تشريعها لإزالة هذه الآثار الضارة. غير أنه مرت الآن أعوام عديدة على إبرام معاهدات من هذا النوع بين الولايات المتحدة وبلدان أخرى.

هاء - اتفاقات التعاون التقني

١٠- وهناك أيضاً اتفاقات ثنائية تنظم المساعدة التقنية في مجال قانون المنافسة في سياق المساعدة بشأن مختلف أشكال التنظيم الاقتصادي. وبموجب اتفاق تعاون تقني أبرم في عام ١٩٩٢ بين المديرية الفرنسية العامة للاستهلاك ومكافحة الغش والمديرية العامة للاستهلاك في غابون مثلاً، تعهدت السلطتان بالتعاون في مجالات مثل سياسة المنافسة، وحماية المستهلك، والمنافسة غير المشروعة، وجودة المنتجات وسلامتها، ومراقبة الأسعار. وفي تنفيذ هذا

الاتفاق، أو فدت المديرية العامة للاستهلاك في غابون موظفين إلى مراكز تديرها المديرية الفرنسية العامة للاستهلاك ومكافحة الغش للحصول على تدريب قصير أو طويل الأجل كان في البداية في مجال مراقبة الأسعار وامتد بعدئذ ليشمل قانون المنافسة. وثمة اتفاق مماثل مبرم بين فرنسا والاتحاد الروسي.

واو - اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة

١١ - هذه الاتفاقات، التي لها في الكثير من الأحيان طابع إقليمي، يمكن أن تتضمن، رهناً بدرجة التكامل المزمع بين الأطراف فيها ونطاق الصلاحيات فوق الوطنية الممنوحة للمؤسسات المنشأة، حقوقاً والتزامات مختلفة القوة والتفصيل فيما يتعلق بعدة مسائل من بينها: اعتماد قانون وسياسة المنافسة أو الحفاظ عليها أو إنفاذها بشكل فعال؛ وقواعد المنافسة الواجبة التطبيق على التجارة فيما بين الأطراف، وذلك أحياناً بما يرافق ذلك من استبعاد الوسائل التصحيحية التجارية المتمثلة في مكافحة الإغراق و/أو الرسوم التعويضية؛ وتحقيق درجة كبيرة من الاتساق بين قوانين المنافسة؛ ومراقبة الإعانات؛ ومكافحة الإجراءات التمييزية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الحكومية أو المؤسسات التي لها حقوق خاصة أو حصرية؛ وإنفاذ المؤسسات فوق الوطنية للقواعد المشتركة؛ والمشاورات والتنسيق في مجال الإنفاذ بين المؤسسات الوطنية وفوق الوطنية وفيما بين المؤسسات الوطنية؛ وتسوية المنازعات؛ والمساعدة التقنية^(٩). ويتمثل فرق جوهري بين هذه الاتفاقات وأنواع الاتفاقات الثنائية المشار إليها أعلاه في كون الاتفاقات الأولى تشمل قواعد موضوعية للمنافسة تنص على تحقيق درجة ما من التساوق (وإن بدرجة أقل كثيراً في حالة اتفاقات التجارة الحرة)، وليس مجرد قواعد اجرائية متعلقة بالتعاون - وهذا راجع بلا شك إلى أهدافها المتمثلة في تحقيق التكامل بين الأسواق. وأكثر النظم الإقليمية تقدماً في مجال المنافسة هو نظام الاتحاد الأوروبي الذي هو أيضاً محور شبكة من الاتفاقات مع البلدان المجاورة تشمل درجات متفاوتة من الكثافة في التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة. ويبدو أيضاً أن نظام سياسة المنافسة داخل الاتحاد الأوروبي (الذي، نظراً لطابعه الذي يتجاوز النطاق القومي، يتعدى مجرد التعاون فيما بين الدول) يوفر نموذجاً لبعض التجمعات دون الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وإن كان ذلك ببعض الاختلافات. وثمة نموذج بديل هو النموذج الذي أنشئ بموجب اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة الذي ينص على درجة من التعاون أقل كثافة بكثير. والتعاون المزمع حتى الآن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أقل كثافة حتى من ذلك، فيما عدا التعاون الوثيق بين استراليا ونيوزيلندا في هذه المنطقة.

١٢ - وللإتحاد الأوروبي قواعد منافسة فوق وطنية (فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، والمشاريع العامة، والمشاريع التي تتمتع بحقوق خاصة أو حصرية، والإعانات)، تربطها معاهدة روما بالهدف الأساسي المتمثل في إقامة سوق مشتركة. وتنطبق هذه القواعد على الممارسات التي تمس التجارة بين الدول الأعضاء، وذلك حتى إذا حصلت في بلد واحد من بلدان الإتحاد الأوروبي أو في منطقة داخل بلد ما. وقد نُص على ما يلي: التعايش بين

قوانين المنافسة الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي، رهنا بأولية قانون الاتحاد الأوروبي؛ ووجود نظام لتوزيع الاختصاص على سلطات ومحاكم المنافسة في الاتحاد الأوروبي والسلطات والمحاكم الوطنية (التي يجوز لها أيضا أن تطبق قانون الاتحاد الأوروبي)، يرمي إلى تحقيق التوازن بين التكامل والاتساق في نظام المنافسة داخل الاتحاد الأوروبي؛ والتعاون في ممارسات التحري أو التقييم؛ وتبادل الوثائق (بما في ذلك المعلومات السرية)؛ والتمثيل في جلسات الاستماع؛ وإبلاغ وجهات النظر حول مشاريع المقررات من أجل الحصول على تعليقات؛ وقيام مؤسسات الاتحاد الأوروبي بمدّ المؤسسات الوطنية بالمعلومات عن أحكام قانون الاتحاد الأوروبي. * وقد اعتمدت المفوضية الآن مشروع نظام ينص على أن تحوّل إلى الولايات القضائية الوطنية الصلاحيات المخولة إياها المفوضية بموجب المادة ٨١ من معاهدة روما للتحقيق في الممارسات التجارية التقييدية ولمنح الإعفاءات (من الممكن بالفعل إنفاذ أحكام المادة ٨٢ على الصعيد الوطني)؛ وستواصل المفوضية تولى الإنفاذ في الحالات ذات الأهمية العامة بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. كما ستعمل المفوضية والسلطات الوطنية المعنية بالمنافسة معاً على نحو وثيق في تطبيق المادتين ٨١ و ٨٢ * واتخذت مؤخرا سلطات المنافسة في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة خطوة أخرى في مجال التعاون * فأقامت شكلا وحيدا للإخطار بعمليات الاندماج التي تندرج ضمن اختصاص إثنين على الأقل من هذه السلطات. ويمكن أيضا أن تقدّم بموجب اتفاق شنغن طلبات للحصول على مساعدة قضائية في القضايا المتعلقة بالمنافسة، وإن كان هذا الإجراء يستغرق وقتاً طويلاً. وتُمنع إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية فيما بين أعضاء الاتحاد الأوروبي. وتنص المعاهدة الأوروبية المنشئة لاتحاد الفحم والصلب على ترتيبات قطاعية خاصة.

١٣- وبموجب اتفاق المجال الاقتصادي الأوروبي، الذي أبرمه الاتحاد الأوروبي مع معظم بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، تخضع جميع الممارسات التي من شأنها أن تمسّ التجارة والمنافسة فيما بين المشاركين في المجال الاقتصادي الأوروبي لقواعد مشابهة تقريبا لقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. فتنتمتع المفوضية الأوروبية أو سلطة المراقبة التابعة للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بصلاحيات فوق وطنية بشأن الممارسات التي تمس التجارة داخل المنطقة (توجد قواعد لتوزيع الاختصاص فيما بينهما). وتوجد أحكام تنص على تبادل المعلومات (تنطبق حتى على المعلومات السرية)، والمشاورات (بما في ذلك نقل آراء سلطة ما في الإجراءات المرفوعة أمام السلطة الأخرى)، وتنسيق الإنفاذ وتسوية المنازعات؛ وتُمنع إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية داخل المجال الاقتصادي الأوروبي. غير أن انضمام العديد من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة السابقة إلى الاتحاد الأوروبي قد خفض الآن النطاق العملي لاتفاق المجال الاقتصادي الأوروبي. أما فيما يتعلق ببلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة غير الأطراف في المجال الاقتصادي الأوروبي فهناك إجراءات بموجب اتفاقات التجارة الحرة للتشاور والتوفيق فيما يتعلق بالممارسات التي تمس التجارة مع الاتحاد الأوروبي.

١٤- وبموجب الاتفاقات الأوروبية بين الاتحاد الأوروبي ومعظم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والبلطيق، التي تكملها قواعد إنفاذ لتطبيق أحكام المنافسة المنطبقة على المشاريع وعلى الإعانات الحكومية (وقواعد الإنفاذ لم تعتمد بعد في بعض الحالات)، تنطبق معايير المنافسة القائمة على قواعد منافسة الاتحاد الأوروبي حيثما تتأثر التجارة بين الاتحاد الأوروبي والطرف الموقع الآخر. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف الموقعة الأخرى ملزمة بالسهر على التقريب بين تشريعها القائم والمقبل في مجال المنافسة وقانون منافسة الاتحاد الأوروبي (الأمر الذي ليس مطلوباً في قواعد المجال الاقتصادي الأوروبي أو حتى في قواعد الاتحاد الأوروبي)، ويحتاج تشريعها الوطني لتنفيذ الاتفاقات إلى موافقة مجالس المشاركة المنشأة بموجب الاتفاقات. وفي الحالات التي تندرج ضمن اختصاص الطرفين يكون الاتحاد الأوروبي والطرف الثاني مطالبين بإخطار بعضهما البعض بأي إجراء مزع (ما لم يحظر القانون نقل المعلومات أو ما لم يكن ذلك متنافياً مع مصالح كل منهما)؛ والاطخار مطلوب أيضاً حيثما يكون من شأن حالة تندرج ضمن الاختصاص الحصري لأحد الطرفين أن تؤثر على المصالح الهامة للطرف الثاني. وقد نص على إجراء المشاورات وعلى إمكانية تقدم أحد الطرفين إلى الطرف الثاني بطلبات اتخاذ إجراء تصحيحي لتدارك الممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار ضارة عابرة للحدود. والتشاور مع مجالس المشاركة ضروري قبل اتخاذ أي إجراء ضد ممارسة يُعتبر أنها لم تعالج على نحو ملائم من جانب الطرف الآخر. ولا تنص الاتفاقات الأوروبية على سلطات المنافسة فوق الوطنية، ولا تنطبق على التجارة فيما بين بلدان أوروبا الشرقية نفسها (خلافاً للتجارة فيما بين أعضاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المجال الاقتصادي الأوروبي). ويجوز تقديم الإعانات لمؤسسات بلدان أوروبا الشرقية المعنية بموجب قواعد مماثلة لقواعد الاتحاد الأوروبي المنطبقة على أقل مناطق الاتحاد الأوروبي ازدهاراً. وتوفّر إعفاءات لمنح الإعانات الحكومية فيما يتصل بالسياسة الزراعية المشتركة أو المعاهدة المنشئة لاتحاد الفحم والصلب الأوروبي، أو للممارسات التي هي ضرورية لتحقيق أهداف هذين الصكين. ولا يمكن للمؤسسات التي لها حقوق خاصة أو حصرية المشاركة في الممارسات التي تمكنها من تقييد التجارة أو من التمييز بين رعايا الاتحاد الأوروبي ورعايا غيره من البلدان. وعلى كل من الطرفين إبلاغ الطرف الثاني قبل فرض تدابير لمكافحة الإغراق أو تدابير في مجال الرسوم التعويضية. وقد قُدمت تعهدات مماثلة لكل من تركيا وقبرص بموجب اتفاقات التجارة الحرة.

١٥- وبموجب الاتفاقات الأوروبية المتوسطة، وسّع نطاق الالتزامات المماثلة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات مع البلدان الأوروبية (ما عدا فيما يتصل بشرط توحيد قواعد المنافسة) ليشمل التجارة بين الاتحاد الأوروبي وعدة بلدان متوسطة. ولم تُعتمد بعد قواعد لتنفيذ هذه الاتفاقات الأوروبية المتوسطة. والمفاوضات بشأن الاتفاقات الأوروبية المتوسطة ماضية مع بلدان متوسطة أخرى. وأُبرمت أيضاً اتفاقات شراكة وتعاون أقصر مدى بين الاتحاد الأوروبي وبلدان كومنولث الدول المستقلة اتفق الطرفان بموجبها على العمل على تصحيح أو إزالة القيود المفروضة على المنافسة، سواء أكان مردها إلى مؤسسات أو تدخل حكومي، وعلى إنفاذ قوانين

المنافسة فيها، وتطالب البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بالسهر على جعل تشريعاتها في مجال المنافسة متلائمة تدريجياً مع تشريع الاتحاد الأوروبي. ويقيد منح إعانات التصدير وقد نُص على المزيد من التفاوض بشأن أنواع أخرى من الإعانات. والمساعدة التقنية عنصر هام من العناصر المكونة لهذه الاتفاقات. وهناك تعهدات مماثلة مقتصره على قطاع الطاقة منصوص عليها في معاهدة ميثاق الطاقة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وبعض أعضاء كومنولث الدول المستقلة. وحتى التعاون الأقل كثافة منصوص عليه بموجب مجموعة من اتفاقات التعاون الإطارية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكل من الأرجنتين (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠) وجمهورية أمريكا الوسطى (١٩٩٣) والبلدان الأعضاء في الحلف الأندى (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، والبرازيل (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، وشيلي (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)؛ وفي سياق الأحكام المتعلقة بالتعاون في مجموعة واسعة من المجالات، يتفق الأطراف على إقامة حوار منتظم حول رصد الممارسات التجارية التقييدية لتحديد وإزالة الحواجز الحائلة دون التعاون الصناعي عن طريق تدابير تشجع احترام قوانين المنافسة، وعلى توفير الموارد لهذه الأغراض. والمفاوضات جارية لإبرام اتفاقات للتجارة الحرة مع كل من شيلي؛ والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي؛ وأبرمت اتفاقات مع المكسيك وجنوب أفريقيا تنص على آليات لإنفاذ قوانين المنافسة لدى كلا الطرفين وكذلك على إجراءات التعاون (مشملة عناصر مجاملة تقليدية وإيجابية على السواء) والمساعدة التقنية. وينص اتفاق الشراكة بين دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ من جهة، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من الجهة الأخرى (اتفاق كوتونو)، على أن تعزز الأطراف التعاون على صياغة ودعم سياسات للمنافسة الفعالة مع وكالات المنافسة الوطنية المناسبة بغية ضمان الإنفاذ الفعال تدريجياً، بما في ذلك عن طريق المساعدة على صياغة وإنفاذ إطار قانوني مناسب.

١٦ - وفي حين أن الاتحاد الأوروبي في محور اتفاقات مع جميع هذه البلدان أو التجمعات الإقليمية، أبرمت أيضاً اتفاقات فيما بين البعض من البلدان التي هي أطراف في اتفاقات مع الاتحاد الأوروبي. وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة غير الأطراف في المجال الاقتصادي الأوروبي لها بالفعل إجراءات طويلة العهد لمشاورات إلزامية ولتسوية المنازعات فيما يتعلق بالممارسات التي تمس التجارة بين بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. وأبرمت أيضاً اتفاقات للتجارة الحرة تتضمن أحكاماً تتعلق بالمنافسة بين بعض بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وإسرائيل وبعض بلدان أوروبا الشرقية، وكذلك داخل هذه المجموعة الأخيرة من البلدان، بموجب اتفاق التجارة الحرة في أوروبا الوسطى (الذي ينص على التبادل العام للمعلومات والإخطار بفرادى الحالات). وأبرمت بولندا اتفاقات تعاون بشأن مسائل مكافحة الاحتكار مع أوكرانيا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) ومع الاتحاد الروسي (آذار/مارس ١٩٩٤)؛ كما أبرمت رومانيا اتفاقات مع الاتحاد الروسي وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجورجيا، وبلغاريا اتفاقات مع الاتحاد الروسي ومقدونيا؛ والاتحاد الروسي اتفاقات مع الجمهورية التشيكية وفنلندا وفرنسا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا، والجمهورية التشيكية اتفاقات مع بلدان

البلطيق وإسرائيل وتركيا؛ وليتوانيا اتفاقات مع إستونيا ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا. وتعاونت سلطة المنافسة الرومانية على أساس حالات محددة مع السلطات في بلجيكا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وبولندا في ما يتعلق بأسواق التبغ والأسمت والخدمات الصيدلانية. واتفق كومنولث الدول المستقلة أيضاً، في سياق إنشاء اتحاد اقتصادي فيما بين أعضائه، على خلق الظروف الملائمة لقيام منافسة منصفة، بما في ذلك وضع آلية لتنظيم مكافحة الاحتكار. وتم توقيع معاهدة بشأن انتهاج السياسة المتفق عليها لمكافحة الاحتكار؛ ويرصد مجلس تنسيق وكالات مكافحة الاحتكار تنفيذ هذا الاتفاق، وهو يوفر آلية لتبادل الخبرات وللمساعدة على تحسين وإنفاذ التشريعات الوطنية. ولكن توجد نزعة لدى جميع الاتفاقات التي ليس الاتحاد الأوروبي طرفاً فيها إلى الاشتمال على حقوق والتزامات أضعف نسبياً.

١٧- *وبدأ التطرق بشكل أكثر شمولاً لقانون وسياسة المنافسة في اتفاقات أفريقية دون إقليمية، وذلك أحياناً على أساس نموذج معاهدة روما. وقد سبق أن نصت معاهدة برازافيل لعام ١٩٦٤، المنشئة للاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى، على إيجاد السبل لتحقيق الإزالة التدريجية للممارسات التجارية التقييدية في التجارة بين الدول الأعضاء. والمعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لأفريقيا الوسطى، التي ستحل محل معاهدة الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى عندما يبدأ نفاذها، تنص على وضع قواعد مشتركة للمنافسة لمكافحة كل من الممارسات التجارية التقييدية ومراقبة الأنشطة الحكومية؛ ويجري حالياً إعداد مشروع قانونين يعينان على التوالي بهذين الموضوعين. وتطبيقاً لمعاهدة تنسيق قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا، من المقترح أيضاً وضع واعتماد قانون موحد يتناول قانون المنافسة ويكون له أثر قانوني مباشر على تراب الدول الأعضاء فيه من أفريقيا الغربية والوسطى والبالغ عددها ١٦ دولة عضواً^(١٠). وبموجب المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية، تتفق الدول الأعضاء، بأحكام مماثلة لأحكام المادة ٨٥ من معاهدة روما، على حظر الممارسات التجارية التقييدية التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع أو تقييد أو تحريف المنافسة داخل السوق المشتركة، مع شرط منح مجلس السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية لاعفاءات. وسيضع المجلس قوانين بشأن المنافسة داخل الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك سوف تصاغ وتنفذ سياسة منافسة إقليمية من شأنها أيضاً أن تحقق الانسجام بين سياسات المنافسة الوطنية الراهنة^(١١). والاعانات المحرفة للمنافسة والتي تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء محظورة أيضاً، رهنأ ببعض الاستثناءات. وقد وافقت الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي على أنه يجب أن تنفذ الدول الأعضاء تدابير داخل الجماعة تحظر الممارسات التجارية غير المشروعة وتشجع المنافسة.

١٨- وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية ينص البروتوكول الثامن الذي اعتمد حديثاً والملحق بمعاهدة عام ١٩٧٣ المنشئة للمجتمع الكاريبي* على أن هذه الهيئة ستضع النواظم الملائمة والترتيبات المؤسسية لحظر أي تصرف يمنع المنافسة والمعاقبة عليه (البروتوكول لا ينطبق على عمليات الاندماج)، وعلى أن الدول الأعضاء ستعتمد تشريعات بشأن المنافسة وتنشئ مؤسسات وإجراءات لتنفيذها ولضمان إمكانية اللجوء إلى السلطات

المعنية بالتنفيذ من جانب مواطني الدول الأعضاء الأخرى. وتنشأ لجنة منافسة في المستوى الإقليمي لتطبيق قواعد المنافسة في ما يتعلق بالتصرفات التجارية، عبر الحدود المانعة للمنافسة، ولتشجيع المنافسة داخل المجتمع الكاريبي، ولتنسيق تنفيذ سياسة المنافسة لهذا المجتمع. وينتظر منها أن تتعاون في مجال التطبيق مع سلطات المنافسة الوطنية. واعتمدت السوق المشتركة للمحروط الجنوبي مؤخراً بروتوكولاً بشأن سياسة المنافسة يحظر أوجه السلوك الفردي أو الاتفاقات المتفاهم عليها، التي تعرقل أو تقيد أو تحرف المنافسة أو حرية الوصول إلى الأسواق، أو تسيء استعمال مركز قوة سوقية مهيمن في سوق إقليمية ذات صلة داخل السوق المشتركة للمحروط الجنوبي وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء فيها. ويجوز للجنة التقنية المعنية بسياسة المنافسة ولجنة التجارة التابعتين للسوق المشتركة للمحروط الجنوبي إصدار أوامر لإنفاذ هذه القواعد، التي تنفذها الوكالات الوطنية في البلدان الأعضاء بإشراف فوق وطني محدود. وينتظر أن تكتمل قريباً القواعد المشتركة لمكافحة الإجراءات المانعة للمنافسة، ويُتوقع أن تعتمد وكالات المنافسة الوطنية تدابير لتعزيز التعاون في مجالات مثل تبادل المعلومات، والتدريب، والتحريات المشتركة. وقد أُقيم نظام لتسوية المنازعات. **ولسوف يتعين استعراض مسألة معالجة مكافحة الإغراق داخل السوق المشتركة للمحروط الجنوبي***. وينص أيضاً المقرر ٢٨٥ للجنة اتفاق كرتاخينا (التي أنشئت في إطار الحلف الأندبي) على منع تحريف المنافسة الناتج عن الممارسات التجارية التقييدية أو اتخاذ التدابير التصحيحية بذلك الشأن. غير أن مؤسسات الحلف الأندبي لها، خلافاً للسوق المشتركة للمحروط الجنوبي، مؤسسات ذات سلطات فوق وطنية؛ ويجوز للدول الأعضاء أو لأية مؤسسة لها مصلحة مشروع أن تطلب من مجلس اتفاق كرتاخينا إذناً بتطبيق تدابير لمنع أو تدارك التهديد بالإضرار أو الإضرار بالانتاج أو الصادرات، تكون نتيجة لممارسات تجارية تقييدية؛ ولأوامر المجلس تأثير مباشر على الأنظمة القانونية للدول الأعضاء. وإجراءات مكافحة الإغراق أو إجراءات الرسوم التعويضية بين بلدان الحلف الأندبي منظمة ولكنها ليست ممنوعة.

١٩- وينص اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة المبرم بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك على قيام كل طرف من الأطراف باعتماد أو ترسيخ تدابير لمنع الممارسات التجارية التقييدية أو لاتخاذ إجراءات لمكافحتها، والتشاور مع الأطراف الأخرى حول فعالية هذه التدابير، والتعاون بشأن مسائل الإنفاذ، بما في ذلك من خلال التعاون القانوني، والإخطار، والتشاور، وتبادل المعلومات عن الإنفاذ في مجال التجارة الحرة. غير أن إجراءات مفصلة للتعاون لم تحدد، ويستبعد اللجوء إلى تسوية المنازعات في مسائل سياسات المنافسة. وهناك أيضاً أحكام تنص على أن الاحتكارات أو مؤسسات الدولة يجب ألا تعمل بطريقة لا تتماشى مع الاتفاق، أو تبطل أو تعيق منافعه، أو تميز في بيع السلع أو الخدمات. وأنشئ فريق عامل لتقديم التقارير عن المسائل ذات الصلة فيما يتعلق بالصلة بين قانون المنافسة والسياسات التجارية في مجال التجارة الحرة. وترد أحكام مماثلة في اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي، ما عدا إنشاء فريق عامل^(١٢)؛ * كما يتضمن * اتفاق التجارة الحرة بين إسرائيل وكندا واتفاق التجارة الحرة بين كندا وكوستاريكا فصلاً **تتعلق بالمنافسة**. ووقعت شيلي أيضاً اتفاقات تجارة حرة مع

المكسيك ومع بعض بلدان أمريكا الوسطى، تتضمن فصلاً بشأن سياسة المنافسة، بما فيها منع الممارسات التجارية التقييدية وتنظيم احتكارات الدولة. وما يسمى "اتفاق مجموعة الـ ٣" المبرم بين المكسيك وكولومبيا وفتزويلا محدود أكثر وهو لا ينطبق إلا على الاحتكارات التي تملكها الدولة؛ ولا تعمل هذه الاحتكارات إلا على أساس اعتبارات تجارية في عملياتها على أقاليمها ولا يجوز استخدام مراكزها الاحتكارية لاستخدام الممارسات التجارية التقييدية في سوق غير احتكارية بطريقة تؤثر على المؤسسات في الدولتين العضويتين الأخرين. وأنشئت آلية للتعاون في مجال سياسات المنافسة في سياق المناقشات حول إقامة منطقة للتجارة الحرة للأمريكتين. ويؤكد البلاغ الذي اعتمد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في مؤتمر القمة الأول للأمريكتين لمكافحة الاحتكار والذي حضره معظم بلدان المنطقة التي لها قوانين في مجال المنافسة أن البلدان المشاركة تعتزم التعاون مع بعضها البعض وفقاً لقوانينها الخاصة، وتحسين الإنفاذ، وإشاعة أفضل ممارساتها في هذا المجال (مع التأكيد على الشفافية المؤسسية)، وتشجيع جهود الاقتصادات الصغيرة في المنطقة التي ليست لها أنظمة منافسة متينة من أجل إكمال تطوير أطرها القانونية، والنهوض بمبادئ المنافسة في فريق التفاوض بشأن سياسات المنافسة لمنطقة التجارة الحرة في الأمريكتين^(١٣). وقد وضع فريق التفاوض مسودة فصل بشأن سياسة المنافسة، تتضمن بدائل مختلفة^(١٤).

٢٠- وأقيم محفل مماثل لتبادل وجهات النظر والتعاون التقني ومناقشة مسائل المنافسة تحت رعاية منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وتعهد أعضاؤه في مبادئ المحفل لتعزيز سياسة المنافسة والإصلاح اللوائح (وهي صك قانوني غير ملزم) بإدخال عقود إقامة سياسات أو قوانين أو سبل إنفاذ فعالة وملائمة وشفافة في مجال المنافسة، وتشجيع المنافسة فيما بين بلدان منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، واتخاذ الإجراءات في مجال رفع الضوابط التنظيمية. ويهدف اتفاق عقد بين المنتدى المذكور ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للقيام بعمل مشترك بشأن الإصلاح التنظيمي إلى دعم تنفيذ المبادئ المتعلقة بالإصلاح التنظيمي التي اعتمدها كلتا المنظمتين وقد تركز العمل حتى الآن على تبادل المعلومات والخبرات حول الممارسات والمفاهيم التنظيمية الجيدة. وهذا التعاون القليل الكثافة متباين مع التعاون بين استراليا ونيوزيلندا اللتين لم تعودا تطبقان قوانينهما لمكافحة الإغراق على السلوك الذي يؤثر على التجارة بينهما بل أصبحتا تطبقان قوانينهما (التي تم تنسيقها) في مجال المنافسة فيما يتعلق بالسلوك الافتراضي الذي تنتهجه الشركات ذات المركز المهيمن. ولغرض إنفاذ ذلك، لسلطات المنافسة والمحاكم في كل بلد من البلدان "اختصاص متداخل" - فيجوز رفع شكاوى أمامها، وعقد جلسات استماع، وإصدار مذكرات إحضار وأوامر تصحيح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ في البلد الآخر. وبشكل مستقل عن ذلك، ينص اتفاق إنفاذ ثنائي على المساعدة المكثفة في مجال التحري وتبادل المعلومات (رهنأً بقواعد السرية) والإنفاذ المنسق. كما ينص اتفاق الشراكة الاقتصادية بين سنغافورة واليابان على التعاون في ميدان سياسة المنافسة.

زاي - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف

٢١- إن الصك المتعدد الأطراف الوحيد المنطبق عالمياً هو مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ("المجموعة")، التي تم التفاوض عليها برعاية الأونكتاد. ولا تنطبق الصكوك العديدة التي صاغتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتي تشمل قانون وسياسة المنافسة (المدرجة في المرفق الثالث) إلا على مجموعة محدودة من البلدان، على الرغم من أن "التوصية بشأن الإجراءات الفعالة ضد الكارتلات الرئيسية" تنص على أن البلدان الأعضاء التي لا تشكل جزءاً من المنظمة المذكورة يجوز لها العمل بهذه التوصية وتنفيذها (وقد أعربت عدة بلدان عن اهتمامها بالعمل بهذه التوصية)^(١٥)؛ وإن المبادئ التوجيهية التي وضعت مؤخراً من أجل المؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات لم تعتمد فقط البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بل اعتمدها أيضاً بعض بلدان أمريكا اللاتينية وجمهورية سلوفاكيا. وتضم "المجموعة" وصكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الكثير من أنواع الأحكام التي تم اعتمادها في الاتفاقات الثنائية للتعاون في الإنفاذ وفي ميدان التجارة الحرة، وفي اتفاقات الاتحادات الجمركية أو السوق المشتركة، مع بعض الفوارق، أو الحذف أو الأحكام الإضافية، وخصوصاً في حالة "المجموعة". وهذه "المجموعة"، شأنها شأن صكوك منظمة التعاون والتنمية، تتناول الأثر السلبي المترتب على التجارة الدولية جراء الممارسات التجارية التقييدية، لكنها تتناول، علاوة على ذلك، أثر هذه الأخيرة على التنمية. والسمة الفريدة التي تتميز بها كل من المجموعة وصكوك منظمة التعاون والتنمية الصادرين في عامي ١٩٧٨ و ٢٠٠٠ أنها لا توصي بالمعايير التي يترتب على الحكومات اتباعها فحسب بل بقواعد سلوك المؤسسات التجارية أيضاً، مع التركيز بصورة خاصة على الشركات عبر الوطنية. وكلاهما ينص على اعتماد أو ابقاء قانون وسياسة المنافسة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ويوصيان بوضع معايير للمنافسة ذات صبغة عامة كي تعتمد الدول الأعضاء إلى تطبيقها. وتنص المجموعة على اتخاذ إجراءات يقصد بها الوصول إلى مناهج مشتركة في السياسات الوطنية إزاء الممارسات التجارية التقييدية تتفق مع أحكام "المجموعة" (المادة ١ - ١)، ومواصلة العمل على وضع قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بخصوص الممارسات التجارية التقييدية لمساعدة البلدان النامية على وضع التشريعات المناسبة (المادة ٢ - ٢)، ولا توجد مثل هذه الأحكام في صكوك منظمة التعاون والتنمية، على الرغم من أن التوصية الصادرة عنها في عام ١٩٩٨ توصي بتناسق القوانين (إضافة إلى تنفيذها الفعال) التي تحظر الكارتلات الرئيسية. وفي حين لا تتناول "المجموعة" سوى مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، فإن الصك الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في عام ١٩٨٦ يتناول أيضاً الحيز المشترك بين سياسة التنافس والتدابير التجارية، وتوصي بأن يقيّم واضعو السياسات، لدى النظر في أي تدبير تجاري متوقع أو استعراض تدابير قائمة، الآثار المحتملة المترتبة عليها، بما في ذلك الأثر الذي تتركه على هيكل وعمل الأسواق ذات الصلة، وتقترح قائمة مرجعية بأهم

آثار التدابير التجارية، بما في ذلك آثار المنافسة. وقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية كذلك صكوكاً تتناول الإصلاح التنظيمي الذي يعزز المنافسة.

٢٢- وتدعو كل من "المجموعة" وصكوك منظمة التعاون والتنمية إلى التعاون على الإنفاذ، حيث تأثرت صكوك المنظمة باتفاقات الأعمال الثنائية فيما بين بلدان المنظمة أو استخلصت منها، وتنص توصية منظمة التعاون والتنمية الصادرة عام ١٩٩٥ (والتي تحل محل سلسلة طويلة من الصكوك التي توصي بتوثيق التعاون على نحو تدريجي) على الاخطار، والمشاورات، وتبادل المعلومات غير السرية والسرية (رهنًا بضمانات معينة) وتنسيق التحقيقات، والمساعدة في التحقيق، والمعاملة التقليدية والإيجابية، وآلية للتشاور والمصالحة بغية تسوية النزاعات، وتشجيع التوصية الصادرة عام ١٩٩٨ التعاون والمعاملة على وجه التحديد فيما يخص الإنفاذ ضد الكارتلات الرئيسية، وتشترط توفر الشفافية وإجراء استعراضات دورية بشأن الكارتلات المستثناة. وتنص "المجموعة" أيضاً على إجراء المشاورات (التي يمكن أن تتم داخل الأونكتاد وخارجه على حد سواء) وعلى تبادل المعلومات غير السرية والسرية. * وهي تضم، إضافة إلى ذلك، الأحكام التالية: ينبغي للدول أن تراعي المراعاة الواجبة مدى قبول التشريعات أو اللوائح لسلوك المؤسسات (المادة جيم - ٦)؛ ينبغي أن تراعي الدول ولا سيما دول البلدان المتقدمة، في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية، الحاجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً (المادة جيم - ٧)؛ وأنه ينبغي للدول أن تلتزم تدابير مناسبة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية في نطاق اختصاصها عندما يصل إلى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثاراً ضارة بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وتنميتها (المادة هاء - ٤). ولا تنص "المجموعة" على تسوية النزاعات، ولا يجوز لفريق الخبراء الحكومي الدولي أو لهيئاته الفرعية التصرف كمحكمة أو إصدار أحكام على أي نحو آخر عن أنشطة أو سلوك حكومات بعينها أو مؤسسات بعينها بصددها صفقة تجارية معينة (المادة زاي - ٤). والعنصر الهام الذي لا وجود له في صكوك منظمة التعاون والتنمية هو الحكم المتعلق بالمساعدات التقنية للبلدان النامية، وذلك من جانب كل من البلدان التي تمتلك قدرًا أكبر من الخبرات في هذا المجال والأونكتاد على حد سواء.

٢٣- وعلى خلاف "المجموعة" وتوصيات منظمة التعاون والتنمية السالف ذكرهما أعلاه فإن اتفاقات جولة أوروغواي ملزمة قانونياً، وتساندها في ذلك آليات متينة لتسوية النزاعات. وثمة أحكام مختلفة لها صلة بقانون وسياسة المنافسة تدرج، بين أمور أخرى، في شتى المواد والاتفاقات التي تتناول المؤسسات التجارية التابعة للدولة والمؤسسات التجارية التي تتمتع بحقوق حصرية، ومكافحة الإغراق، والإعانات، والضمانات، والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPs)، والجوانب المتصلة بالتجارة من تدابير الاستثمار (TRIMs)، والتجارة في الخدمات، سيما الاتصالات والخدمات المالية. ولم يجر أي استعراض مفصل لهذه الأحكام ذات الطابع الموضوعي هنا لأنه سبق أن غطيت في دراسة سابقة أعدتها أمانة الأونكتاد^(٦). وأجري بدلاً عن ذلك، تحليل للالتزامات المتصلة بالمشاورات، وتبادل المعلومات غير السرية والسرية والمعاملة الإيجابية. وإلى جانب إجراءات

التشاور العامة المطبقة على جميع النزاعات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، هناك نصوص تتعلق بإجراءات التشاور الخاصة بمقتضى: (أ) مقرر "الغات" بشأن ترتيبات التشاور حول الممارسات التجارية التقييدية المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠^(١٧)؛ (ب) اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يستطيع بموجبه أي عضو في منظمة التجارة العالمية ينظر في تطبيق المنافسة ضد أية شركة أو عضو آخر التماس إجراء مشاورات مع ذلك العضو، تهدف إلى ضمان الالتزام، مع أن أي بلد تتعرض شركاته لإجراءات من هذا القبيل يجوز له أيضاً طلب إجراء المشاورات؛ (ج) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS)، وذلك فيما يتعلق بممارسات تجارية معينة من جانب أي مورّد خدمات احتكاري ومورّد وحيد. وينص هذان الاتفاقان الأخيران كذلك على تبادل المعلومات غير السرية والسرية، رهناً بأحكام القوانين المحلية والتوصل إلى اتفاق مرضٍ فيما يخص ضمان سرية المعلومات السرية. وثمة قدر من المجاملة الإيجابية ينص عليه مقرر عام ١٩٦٠، حيث يقوم الطرف الذي يوجه إليه طلب إجراء المشاورات، إذا وافق على وجود آثار ضارة، باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإزالة هذه الآثار. ويمكن ربط عبارة المجاملة الإيجابية أيضاً بالتزام الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ١٩٤٧ (الذي أدرج الآن في الغات ١٩٩٤) لضمان تصرف المؤسسات التجارية الحكومية أو المؤسسات التجارية الخاصة ذات الحقوق الحصرية على نحو غير تمييزي في استيراد السلع أو تصديرها، وخصوصاً فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات الاتفاق العام للتجارة في الخدمات بمكافحة ممارسات معينة من جانب المورد الاحتكاري للخدمات والمورّد الوحيد (والتي تدعمها التزامات أكثر تفصيلاً في مجال الاتصالات، وإلى حد أقل من ذلك، في مجال الخدمات المالية).

الفصل الثاني

التعاون في مجال الإنفاذ

ألف - لحة عامة

٢٤- لقد ساعد التعاون بشأن الإنفاذ، في الحالات ذات الآثار الدولية، على تحسين نوعية الإنفاذ وفعاليتها، وخفض تكلفته، والمساعدة على حل الصعوبات التي تواجه الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها في بلدان أخرى، وفي عملية التبليغ بوجوب الحضور أو في الاضطلاع بالإنفاذ ضد كيانات توجد مقارها أو أصولها في الخارج. وخفف أيضاً من الاحتكاك الذي قد ينشأ بين البلدان بسبب اللجوء إلى انفاذ قوانين المنافسة خارج نطاق سلطتها الإقليمية أو بسبب المنازعات المتصلة بالولاية القضائية، بيد أن تنفيذ هذا التعاون يواجه صعوبات أحياناً. فالتعاون في مجال الإنفاذ يحصل في المقام الأول بين البلدان المتقدمة في تطبيق اتفاقات الإنفاذ الثنائية، كمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (والمقصورة على الإجراءات الجنائية ضد الكارتلات)، والتجارة الحرة، واتفاقات الاتحادات الجمركية أو السوق المشتركة، وفي صكوك منظمة التعاون والتنمية ذات الصلة. ولا يتوفر أي دليل على استخدام معاهدات "الصدقة والتجارة والملاحة" (FCN) كأدوات للتعاون^(١٨) بهذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن الإبقاء على روابط غير رسمية مع سلطات المنافسة الأخرى كان وسيلة هامة أخرى للاطلاع على التطورات الحاصلة في قانون وسياسة المنافسة في الولايات القضائية الأخرى من خلال تبادل الآراء، فقد تبين أن هذا التعاون غير الرسمي محدود الفائدة عندما تطلب سلطة ما التعاون في الإنفاذ في مسألة محددة، أو في الحصول على معلومات سرية^(١٩). ويرد فيما يلي استعراض لتجارب التعاون الثنائي في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ويتم تحديد عوائق التعاون، وكذلك العوامل التي تحدد على التعاون؛ وتورد بعض الاقتراحات بخصوص الطريقة التي يمكن بها للبلدان النامية أن تلعب دوراً أكثر أهمية في التعاون في الإنفاذ، وذلك باستخدام الأطر التي توفرها التجمعات الإقليمية ومجموعة المبادئ والقواعد.

باء - التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة

٢٥- لقد كانت نتيجة اتفاق عام ١٩٩١ بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حفز روح التعاون ما بين سلطات المنافسة في كلا الولايتين القضائيتين، ومع أن قدرًا كبيراً من التعاون الذي تم في تنفيذ الاتفاق كان يمكن أن يحدث فيما مضى، فقد دفع هذا الاتفاق سلطات المنافسة المعنية على "التماس الفرص للتعاون بطريقة أكثر تنظيمًا وفعالية"^(٢٠). وكان هذا الاتفاق وسيلة لتبادل المعلومات والآراء بشأن تطورات سياسة التنفيذ، والتعاون في حالات إفرازية. ويجري حالياً الإخطار على نحو روتيني بالحالات التي تتعلق بالمصالح الهامة للطرف الآخر^(٢١). وقد ترسل إخطارات متتابعة بخصوص حالة بعينها، ففي حالات الاندماج، مثلاً، قد يتم الإخطار من نقطة البدء،

وعند اتخاذ قرار الشروع بالإجراءات، ومن ثم قبل اتخاذ القرار النهائي، وذلك قبل فترة طويلة بما فيه الكفاية تتيح أخذ آراء الطرف الآخر بعين الاعتبار. وعندما تتخذ سلطات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أية إجراءات بخصوص الصفقة التجارية نفسها، يتم تنسيق أنشطة التنفيذ، التي قد تنطوي على تبادل المعلومات وإجراء مناقشات حول ما يلي: توقيت إجراءات كل منهما، وتحديد الأسواق ذات الصلة (بصورة رئيسية أسواق المنتجات، حيث أن أي نقاش حول الأسواق الجغرافية محدود لأن كل سلطة تركز على الآثار على سوقها هي) والآثار المضادة للمنافسة المترتبة على الصفقات التجارية، وسبل العلاج الممكن تصورها، وتفادي النزاعات بينهما، والقانون والوقائع المتاحة علناً في السلطة القضائية للطرف الآخر وبموجب اتفاق أبرم عام ١٩٩٩، يجوز لمسؤولي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، رهناً بموافقة كل حكومة وموافقة الشركات المعنية، حضور جلسات استماع أو اجتماعات معينة تعقد خلال التحقيق في الحالات. وقد حصل في حالة حدثت مؤخراً، تنسيق موفق للتقصيات وعمليات البحث، مما ساعد على تجنب خطر إتلاف الأدلة في نطاق السلطة القضائية لدى الآخر^(٢٢). وحتى إذا اختلفت آراء هذه السلطات بشأن نقاط معينة فإن هذه الاتصالات تساعد على فهم وجهة نظر واحدهما الأخرى وتنقيح تحليلاتها وفقاً لذلك. غير أنه في حالات الاندماج فقد ضيقت المواعيد النهائية للاستعراض نطاق التعاون، رغم التوصل إلى نتائج مفيدة بهذا الصدد.

٢٦- والعائق الأساسي أمام الإنفاذ المنسق هو أنه غالباً ما يستند إلى تبادل المعلومات غير السرية وحدها (غير أنه يتم التمييز بين معلومات الوكالات السرية، التي يمكن إطلاع الغير عليها بسهولة أكبر نسبياً، والمعلومات التجارية السرية، التي يحظر القانون إطلاع الغير عليها، ما لم تتخذ المؤسسات التجارية المعنية عن اعتراضها على تبادل المعلومات السرية). ولم تمنح هذه الاستثناءات إلا عندما ثبت أنها في مصلحة المؤسسة ذات الصلة، أضف إلى ذلك أن * المؤسسات التجارية كثيراً ما تمتنع عن تقاسم المعلومات إذا كانت تتكشف عن ممارسات تجارية تقييدية وتعرضها للعقوبات في كلتا الولايتين القضائيتين. ولم يحدث أن منحت استثناءات من هذا القبيل في التحقيقات المتعلقة بالكارتلات حتى الآن. وحيثما أبدت المؤسسات التجارية استعدادها للتخلي عن اعتراضاتها على تبادل المعلومات السرية فقد نجم ذلك عن تحقيق نتائج ناجحة. ففي حالة شركة ميكروسوفت مثلاً، أفسح الاستثناء الممنوح المجال لسلطات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لتنسيق تحقيقاتها في ممارسات مماثلة من جانب شركة تحتل مركزاً سوقياً مهيماً لبرامج الكمبيوتر الجاهزة في كلتا الولايتين القضائيتين، مما ساهم في التوصل إلى تسويات متماثلة رغم الاختلافات الموضوعية في قوانين المنافسة^(٢٣). حتى أن تبادل المعلومات غير السرية ساعد * على لفت الأنظار إلى ممارسات محتملة مناهضة للتنافس، وتحسين معالجة الحالات، وساهم في تشابه التحليلات التي أجرتها مختلف السلطات وتوافق سبل المعالجة.

٢٧- غير أن هذا التعاون لم يفسح الفرصة دوماً لتفادي تضارب الآراء أو للتوصل إلى حلول مقبولة بصورة مشتركة، وذلك بسبب الفوارق في القوانين، أو في المذاهب الاقتصادية، أو الآثار على كل سوق بعينها، أو الأدلة

المتوفرة في كل ولاية قضائية. ففي حالة اندماج أيجون وفارماسيا، مثلاً، وافق الاتحاد الأوروبي على عملية الاندماج، لكن لجنة التجارة الاتحادية في الولايات المتحدة اشترطت تفكيك الأصول في الولايات المتحدة، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية اندماج سيبيا - غايجي/صاندوز التي وافقت عليها المفوضية الأوروبية، لكن لجنة التجارة الاتحادية في الولايات المتحدة، معتبرة أن "سوق الابتكارات" سيتعرض لآثار ضارة، أمرت بترخيص حقوق المعالجة الجينية وتكنولوجيا أخرى (لا يستخدم مفهوم "سوق الابتكارات" في الاتحاد الأوروبي، وهناك فوارق في نطاق حقوق الملكية الفكرية في كل ولاية قضائية)^(٢٤). ومن جهة أخرى، وفي حالة اندماج شركتي بوينغ ومكدوغال دوغلاس، التي انطوت على اندماج شركتين أمريكيتين لصناعة الطائرات، وافقت لجنة التجارة الاتحادية على عملية الاندماج، لكن المفوضية الأوروبية تدخلت لأنها ارتأت بأن هذا الاندماج سيقوي موقف الشركتين المعنيتين المهيمن على سوق الطائرات الضخمة. بيد أن المحاملة التقليدية لعبت دورها إلى حد ما في هذه الحالة؛ فقد راعت اللجنة الأوروبية إلى الحد الذي يتفق مع قوانين الاتحاد الأوروبي، دواعي القلق التي أعربت عنها حكومة الولايات المتحدة بخصوص مصالح دفاعية ذات أهمية للولايات المتحدة وعدم استصواب تفكيك الاستثمار، فحصرت نطاق إجراءاتها بالجانب المدني من عمليات الشركتين، ووافقت على عملية الاندماج رهناً بعدد من الشروط التي لم تتضمن تصفية الاستثمار. وعلى النقيض من ذلك، حظرت المفوضية الأوروبية اندماج شركتي جنرال إلكتريك وهانويل بعد أن أجازته لجنة التجارة الاتحادية، مما أثار جدلاً حاداً، وقد عزى هذا الاختلاف في معاملة نفس الاندماج إلى خلافات جوهرية في قوانين المنافسة، وهو يوضح، حسب ما ذكر مسؤول كبير في وزارة العدل بالولايات المتحدة، أن "التعاون وحده لن يحل بعض جوانب الخلاف الهامة بين نظم مكافحة الاحتكار، وهي جوانب يجب التصدي لها إذا أريد الحفاظ على سلامة مكافحة الاحتكار على المسرح العالمي"^(٢٥). وفيما يخص المحاملة الإيجابية فقد درجت العادة عموماً على مراعاة جوانب القلق المعلنة بطريقة غير رسمية، حيث يلجأ أحد الطرفين لمجرد تأجيل تحقيقاته في انتظار نتائج التحقيقات الجارية في الولاية القضائية الأخرى، ويبقى على اطلاع على التقدم المحرز فيها ويمنح فرصة التعليق على سبل العلاج المقترحة. وقد حدث ذلك في حالة أ. س. نيلسن على سبيل المثال (التي انطوت على إساءة استعمال مركز قوة السوق المهيمن في الممارسات التعاقدية من جانب شركة أمريكية تقدم خدمات تتبع عمليات البيع بالتجزئة، كانت تعود بآثار ضارة على صادرات شركة منافسة موجودة في الولايات المتحدة إلى أوروبا)^(٢٦). ولم يتم تفعيل إجراءات المحاملة الإيجابية بصورة رسمية سوى مرة واحدة حتى الآن وذلك عندما طلبت وزارة العدل الأمريكية من اللجنة الأوروبية التحقيق في مزاعم مفادها أن نظام حجز محوسب وضعته أربع شركات طيران أوروبية كان يمنح هذه الشركات معاملة أفضل من تلك الممنوحة لنظام حجز محوسب مقره الولايات المتحدة (مما يجرم هذا البلد من المنافسة في الأسواق الأوروبية). * وأدى ذلك إلى قيام اللجنة الأوروبية باتخاذ إجراءات ضد واحدة من شركات الطيران المشاركة في نظام الحجز المحوسب الأوروبي (لم تتوفر أية إثباتات ضد الشركات الأخرى). وفي نهاية الأمر أغلق الملف عندما وافقت شركة الطيران المعنية على منح نظام الحجز المحوسب الأمريكي، والنظم الأخرى للحجز المحوسب، شروطاً مكافئة للشروط الممنوحة للنظام

الأوروبي^(٢٧). وقد أعرب بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي عن عدم رضاهم عن تطبيق المحاملة الإيجابية، لأنهم يرون أنها لم تسفر عن تحسين سبل وصول صادرات الولايات المتحدة إلى الأسواق حتى الآن، كما أن بعض رجال الأعمال الأمريكيين زعموا حدوث تأخير في التحقيقات التي تجريها اللجنة الأوروبية، وأنه لا توجد سلطات كافية للإجبار على كشف الوثائق ذات الصلة، وأن معايير الإثبات بالأدلة صارمة أكثر من اللزوم. غير أن وزارة العدل الأمريكية أعربت عن ثقتها بنوعية الإنفاذ الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي معلنة أن المحاملة الإيجابية تحتاج لبعض الوقت قبل أن تثبت فعاليتها، وحتى وإن لم تحقق نجاحاً فورياً وأنها تبقى أفضل من البديل عنها^(٢٨). كما أعلنت لجنة التجارة الاتحادية أن الخلافات هي الاستثناء وليست القاعدة، وأن "ثمة تقارباً بطيئاً ولكن مطرداً في وجهات النظر والاحترام المتبادل" بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي^(٢٩).

جيم - العوامل المعوّقة للتعاون والعوامل المفضية إليه

٢٨- يتبين مما سبق أعلاه أن أحد العوامل التي تيسّر التعاون هو إتباع نهج موحد إلى حد ما، فالفوارق في قوانين أو مذاهب التنافس الموضوعية، أو في ممارسات أو إجراءات الإنفاذ، أو في تفسيرات الحقائق الأساسية، كلها قد تشكل عوائق بحد ذاتها. كما أن التفاوتات في المذاهب القانونية المتصلة بالحصانة من الاختصاص الإقليمي المحلي قد تؤثر بصورة سلبية على التعاون، وفي حين أن توثيق التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة قد يكون تيسّر بتأكيد الاتحاد الأوروبي على الولاية القضائية القائمة على الإقليمية "الموضوعية"^(٣٠) (التي تشبه في بعض جوانبها الولاية القضائية عبر الحدود القائمة على "مذهب التأثيرات" التي تشدد عليها الولايات المتحدة)، فإنه ما زالت هناك فوارق كبيرة حتى الآن^(٣١)، ويقال أيضاً بأن الاعتراض الأساسي من جانب حكومة المملكة المتحدة، وجهات أخرى كثيرة، على إنفاذ قانون الولايات المتحدة لمكافحة الاحتكار خارج حدودها قد ضيق من نطاق التعاون الممكن إلى حد كبير^(٣٢). ومما قد يحدّ أيضاً من التعاون الهواجس من أن طلبات البلدان الأخرى تطبيق مبدأ المحاملة الإيجابية هي التي ستقرر أولويات الإنفاذ وتخصيص الموارد، أو هواجس تعريض الشركات الوطنية للعقوبات من جانب سلطة أجنبية أو محكمة (بما في ذلك، عندما ينطبق، ما يصدر عن محاكم الولايات المتحدة من أوامر بدفع تعويضات أضرار، مضاعفة ثلاثة أضعاف، في دعاوى خاصة إثر إجراءات تتخذها وكالات الإنفاذ)^(٣٣). كما أن المعاملة بالمثل تشكل أحد بواعث القلق. وكما ذكر في الفصل الأول، فإن هذه المعاملة تعتبر شرطاً مطلوباً، على سبيل المثال، بموجب أحكام قانون الولايات المتحدة للمساعدة على إنفاذ مكافحة الاحتكار على الصعيد الدولي، الصادر عام ١٩٩٤. ويُحوّل قانون تنظيم المنافسة الكندي مكتب تنظيم المنافسة صلاحية إبلاغ هيئة أجنبية لتنظيم المنافسة معلومات سرية عندما يكون من شأن ذلك أن يدعم القضية الكندية (التي تشمل قضية كندية/أجنبية مشتركة). ويحدث ذلك في أكثر الأحيان عندما يكون بإمكان الهيئة الأجنبية تزويد المكتب بمعلومات أو غير ذلك من المساعدة بالمقابل. والمكتب غير مخوّل صلاحية إبلاغ معلومات سرية لمجرد دعم قضية أجنبية ذات طابع مدني. وهو مخوّل هذه الصلاحية في قضايا مكافحة الاحتكار الجنائية المدرجة في نطاق معاهدة

من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (غير أن هذه المعاهدات لا تتناول السلوك الذي لا يُعتبر جنائياً بموجب أحكام القانون الكندي). وقد اقترحت لجنة الاحتكارات الألمانية (وهي هيئة مستقلة ذات مركز استشاري) بأن تؤخذ المعاملة بالمثل و"تخصيص المعلومات السرية، علاوة على المصالح المبررة للشركات المعنية، بعين الاعتبار لدى إبرام اتفاقات التعاون. وعلاوة على ذلك قد تكون هذه الاتفاقات مقتصرة في البدء على البلدان التي توجد فيها هي نفسها لوائح تتعلق بالسرية، وتضمن تطبيق هذه اللوائح وتختار التعاون^(٣٤). ومما قد يعرقل التعاون أيضاً منطلقات الصناعة الوطنية أو السياسات التجارية التي تؤثر على قرارات التنافس، أو التي تدفع على تسريب المعلومات السرية - فقد قال أحد كبار موظفي الاتحاد الأوروبي إن العبرة المستمدة من دعوى شركة بوينغ هي أن التعاون المثمر يتوقف على التحليل الاقتصادي الدقيق القائم على قواعد قانونية صارمة، وأنه يتعين عدم إفساح المجال لتداخل قضايا السياسات التجارية وتشابكها مع قضايا المنافسة عند تقصي الصفقات التجارية وتدقيقها^(٣٥)، وفي حالة أخرى أعلن أحد كبار المسؤولين في وزارة العدل في معرض التحدث عن الإنفاذ ضد الكارتلات الدولية بأن أخطر العوائق التي تواجه التعاون هو الخشية، أو الريبة، من استخدام الأدلة لأغراض تجارية^(٣٦). ورغم أن الاتجاه نحو المزيد من التقارب والتلاقي في هذا الميدان^(٣٧) قد يساعد على التخفيف من أهمية هذه الاعتبارات والمشاكل، فإنها لن تختفي مرة واحدة، حيث أن ما قد يساعد على بلوغ الحد الأقصى من الرفاه في بلد ما قد يحد منه ويقلصه في بلد آخر. ولكن بينما كانت عوائق التعاون في الماضي بين سلطات المنافسة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تتصل بشواغل السياسة العامة الأوسع المتعلقة بأمور من قبيل العقوبات التفاضلية وقواعد الإجراءات الموضوعية، فقد أصبحت هذه الأمور ينظر إليها الآن من زاوية الواقع كمسألة تتناول تقييم الفوائد والتكاليف المحتملة^(٣٨).

٢٩- هذا وقد ارتبطت قوانين وسياسات المنافسة أيضاً على نحو أوثق بالقضايا التجارية. فقد تم تطبيق صيغة من صيغ المحاملة الإيجابية (من زاوية الدفاع عن المنافسة والدعوة إليها بدلاً عن إعمالها) بقدر من النجاح على مستوى غير رسمي بين الولايات المتحدة وبلدان أخرى. وكان ذلك أولاً في سياق مبادرة العقبات الهيكلية في عام ١٩٨٩، ومن ثم عن طريق الفريق العامل المعني بإزالة الضوابط التنظيمية وسياسة المنافسة الذي أنشئ بمقتضى إطار الشراكة الاقتصادية الجديدة في ١٩٩٣، وقد شجعت الولايات المتحدة بشدة اليابان على اتباع سياسي منافسة أكثر صرامة، وخصوصاً في الحالات التي ارتأت فيها أن أنشطة مكافحة الاحتكار تعوق المنافسة من جانب المنتجات الأجنبية^(٣٩). واتخذت مبادرات مماثلة من خلال الفريق العامل المعني بسياسات المنافسة الذي أنشئ في سياق "الحوار من أجل التعاون الاقتصادي" بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا. وقررت جمهورية كوريا نتيجة ذلك تشديد قوانين المنافسة وإعمالها، وتطبيق مبادئ المنافسة على إزالة الضوابط التنظيمية، وتحسين سبل الحصول على فترات إعلانية في التلفزيون والإذاعة، ومعالجة الممارسات التجارية التقييدية من جانب الاتحادات الصناعية وتنقيح اللوائح والمبادئ التوجيهية التي قد تشكل عقبة أمام الأنشطة المؤيدة للمنافسة^(٤٠)، وفي قضية هامة لجأت

الولايات المتحدة إلى الاستعانة "بتفاهم منظمة التجارة العالمية بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات" فيما يخص تدابير من جانب اليابان تؤثر على توزيع وبيع أفلام وورق التصوير للمستهلكين (وذلك خلافاً لأحكام "الغات" ١٩٩٤)، علاوة على عدد من التدابير التي يزعم بأنها تؤثر على توزيع الخدمات بصورة عامة (وذلك خلافاً لأحكام الاتفاق العام للتجارة في الخدمات)، وطلبت كل من الولايات المتحدة واليابان إجراء مشاورات، وذلك عملاً بمقرر الغات لعام ١٩٦٠ فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي يزعم أنها تؤثر على واردات أفلام وورق التصوير في سوق كل واحد من البلدين (وطلب الاتحاد الأوروبي أيضاً الانضمام إلى هذه المشاورات). وقد تم تعليق الإجراءات التي ينص عليها الاتفاق العام للتجارة في الخدمات ومقرر عام ١٩٦٠، في حين رفضت هيئة تسوية النزاعات الشكوى المقدمة بمقتضى الغات لعام ١٩٩٤^(٤١).

٣٠- ولذا فإنه من المحتمل أن لا تتعاون البلدان طوعاً إلا إذا تشاطرت الرأي بأنه ثمة مصلحة مشتركة وفوائد متبادلة في مثل هذا التعاون. وربما كان ذلك أحد الأسباب الذي تترك من أجله اتفاقات التعاون في الإنفاذ قدراً كبيراً من الاستنساب للأطراف المعنية فيما يخص التعاون في حالات إفرادية أو عدمه. ولعله من المفيد أيضاً إيضاح أسباب استبعاد بعض اتفاقات التجارة الحرة لقضايا قوانين وسياسات المنافسة من نطاق تسوية النزاعات، وسبب عدم اللجوء حتى الآن إلى آلية المصالحة الوارد ذكرها في توصيات متعاقبة صادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهذا الشأن (مع أنه حصل في عام ١٩٨٧ أن ارتأت لجنة الخبراء المعنية بالممارسات التجارية التقييدية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية بأن هذا يرجع بصورة رئيسية إلى أن إجراءات الإخطار وتبادل المعلومات والمشاورات المنصوص عليها أثبتت فعاليتها في تجنب النزاعات أو تسويتها)^(٤٢). وربما تكون صعوبة إنفاذ هذه الاتفاقات سبباً في تيسير إبرامها في الواقع. ومن ثم يمكن مقارنة العقوبات المحتملة أمام التعاون الوارد ذكرها أعلاه بالمنافع الناجمة عن إبرام اتفاقيات التعاون في الإنفاذ أو المضي في تطويرها. وعليه فقد دعا أحد كبار المسؤولين في اللجنة الأوروبية إلى إبرام "جيل ثان" من اتفاقات التعاون لإفساح المجال لتقاسم المعلومات السرية واستخدام العملية الإلزامية نيابة عن البلدان الأخرى، ولا يرى هذا المسؤول بأن المشاغل المتعلقة بالاختلافات بين قواعد المنافسة والمخاطر المتمثلة باحتمال استخدام المعلومات السرية على نحو يلحق الضرر بالمصالح الأوروبية يجب أن تحول دون ذلك، حيث تبين التجربة في مجال التعاون القائم حالياً بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بأن آراء الأطراف المعنية يرجح أن تتلاقى في الغالب لا أن تتعارض، لأن الاختلافات بين القواعد أقل أهمية في حالة أشد المخالفات خطورة (وخاصة في حالة الكارتلات الرئيسية وأكثر إساءة استعمال مركز قوة السوق المهيمنة خطورة) ولأن الفوارق بين القواعد في ميادين أخرى لم تمنع قيام تعاون فعال^(٤٣). وقد أعرب هذا المسؤول كذلك عن الرأي القائل بأن العنصر الرئيسي في التعاون الناجح في الإنفاذ هو الثقة المتبادلة بقدرات الإنفاذ واحترام السرية، الناشئة عن الالتزام المتبادل بدعم عملية التنافس^(٤٤)، ويتطلب بناء الثقة المتبادلة هذه اتباع منهج تدريجي. حيث قيل بأنه بعد البدء باتفاق تعاون بسيط، يمكن أن تتقدم البلدان في اتجاه اتفاقات أكثر تطوراً تنطوي على تبادل

المعلومات السرية كلما ازدادت الثقة وامتدت فترة تقاليد التعاون، بما يزيد من مستوى الالتزام والمنفعة المتبادلين على حد سواء، بينما يتوقف نطاق التعاون وكثافته على القدرات المؤسسية، وتجربة التعاون الفعلي ومقدار الثقة المكتسبة مع مرور الزمن^(٤٥). وحتى الاتفاقات التي قد لا تعتبرها جميع الأطراف اتفاقات مثالية قد تمهد الطريق لاتفاقات أخرى. إذ أنه قبل إبرام الاتفاق بين استراليا والولايات المتحدة في عام ١٩٩٧، مثلاً، ظهر رأي مفاده أن الاتفاق بين البلدين لعام ١٩٨٢ كان وحيد الطرف، لكن التجربة الناجمة عن تنفيذه أوجدت بيئة أفضل إلى توسيع نطاق هذا التعاون^(٤٦). وثمة من يقول إن وضع معايير مشتركة يعتبر أمراً هاماً لأغراض تعزيز التعاون في الإنفاذ، وأنه يجب تحقيق التوازن بين الشفافية وحماية المعلومات السرية، حيث أن التوصل إلى اتفاق آراء دولي بخصوص هذه الأخيرة من شأنه أن ييسر إبرام اتفاقات تتميز بالتعاون الوثيق بين سلطات الإنفاذ^(٤٧). غير أنه قيل أيضاً إن العوامل الأوسع التي تحدّ من التعاون الثنائي هو أنه يحدث عادةً فيما بين البلدان التي تكون مترابطة اقتصادياً وتشترك في مستوى مماثل من الخبرة في إنفاذ قوانين المنافسة، أو لديها أفكار واحدة بشأن سياسة المنافسة^(٤٨). كذلك يشير تقرير أعدته أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمنتدى العالمي إلى أن التعاون يقوم في معظم الأحيان بين السلطات التي توجد بينها أمور مشتركة مثل القرب الجغرافي (رغم أن الحال ليست دائماً كذلك)، وعلاقة تجارية قوية، والتأثر بنفس عمليات الاندماج في السابق، ووجود اتفاق تعاون قائم بينها. كما أن التعاون الجدي في التحقيقات في عمليات الاندماج يتوقف، في كثير من الأحيان، على رغبة الأطراف المندمجة في التنازل عن حماية السرية، ولذا، فإن السلطات الحديثة العهد بمراقبة عمليات الاندماج والتي لم تكتسب شهرة في مراقبة هذه العمليات مراقبة سليمة ونزيهة وفي حماية المعلومات السرية لن تحظى على الأرجح بدرجة كبيرة من التعاون من جانب غيرها من السلطات المعنية بالمنافسة^(٤٩).

دال - البلدان النامية والتجمعات الإقليمية ومجموعة المبادئ والقواعد

٣١ - لم تشترك البلدان النامية حتى الآن بأي قدر كبير في التعاون الكثيف بشأن قضايا محددة في مجال الإنفاذ. ففي قضية لجان أصحاب السفن الفرنسيين/الأفريقيين العربيين^(٥٠)، على سبيل المثال، قدمت اللجنة الأوروبية شكوى ضد الكارتلات أو الممارسات الاستبعادية التعسفية التي تمارسها اتحادات الخطوط البحرية أو لجان أصحاب السفن التي تتمتع بالسيطرة في مجال التجارة البحرية بين أوروبا و ١١ دولة من دول غرب ووسط أفريقيا. وقد أوضحت اللجنة، في قرارها الذي كانت له آثار مؤاتية بالنسبة للمنافسة في البلدان المعنية^(٥١)، أنها على استعداد للدخول في محادثات مع سلطات هذه البلدان بغية مساعدة الناقلات على الحصول على نصيب أكبر من حركة النقل الناجمة عن تجارتها الخارجية. بيد أنه يبدو أن اللجنة لم تتشاور قبل اتخاذ قرارها، مع البلدان الأفريقية المعنية التي لم يكن يوجد لدى معظمها قوانين أو مؤسسات عاملة في مجال المنافسة في ذلك الوقت، والتي سمحت سلطات النقل البحري فيها لشركات النقل بإجراء الحجز بالنسبة لنقل البضائع. وكانت الظروف مشابهة في قضية اتحاد سيوال للخطوط البحرية، المتعلقة بحركة التجارة إلى أنغولا والكونغو^(٥٢). وأما التعاون في مجال الإنفاذ، بين

الاتحاد الأوروبي والبلدان المعنية، فإنه ربما لا يكون قد أدى فقط إلى أن تلعب المحاملات التقليدية دورها، بل ربما يكون قد أدى أيضاً إلى تسهيل قيام اللجنة بجمع البيانات (استغرق الأمر من اللجنة خمس سنوات لكي تتخذ قراراً في قضية أصحاب السفن). غير أن سلطات تنظيم المنافسة في البلدان النامية باتت تشارك أحياناً في عمليات تبادل المعلومات العامة، وتم، من حين إلى آخر، تقديم بعض المساعدة التقنية فيما يتصل بقضايا محددة؛ فعلى سبيل المثال، قدمت اللجنة الكينية النازمة للاحتكارات والأسعار خدمات استشارية إلى اللجنة الزامبية النازمة للمنافسة بصدد قضية أُقيمت في قطاع الجعة في زامبيا^(٥٣). وأشارت ردود على استبيان أرسلته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى عدة سلطات معنية بالمنافسة في بلدان غير أعضاء في المنظمة المذكورة بما في ذلك بعض البلدان النامية، إلى أن خمس سلطات أجرت مراسلات مع سلطة أخرى بشأن عملية اندماج، ولكن لم يتناول أي منها أكثر من معاملتين من هذه المعاملات؛ وأجرت البرازيل أيضاً مبادلات مع بلدان أخرى فيما يتعلق بتحديد الأسواق، والأثر التنافسي، ووسائل العلاج^(٥٤). وإذا لم يتحقق تعزيز التعاون في مجال الإنفاذ، فإنه يخشى في ضوء تزايد نشاط البلدان النامية في هذا المجال، أن تضطر الشركات إلى أن تتعامل مع إجراءات عدة سلطات قضائية، بل وربما مع أوامر متعارضة صادرة عنها - كما حدث في قضية هيليت/ويلكينسون (حيث تم بحث اقتراح بالاندماج في ١٤ سلطة قضائية تشمل البرازيل وجنوب أفريقيا)^(٥٥). وعلى العكس من ذلك، فإن المساعدة في مجال جمع المعلومات والإنفاذ فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي تصدر من المناطق الواقعة فيما وراء البحار والتي تؤثر على أسواق البلدان النامية، قد تنطوي على فائدة احتمالية كبرى بالنسبة لتلك البلدان النامية التي تدخل أطرافاً في اتفاقات تتعلق بالتعاون في مجال الإنفاذ. فعلى سبيل المثال، حدث في قضيتين في الولايات المتحدة أن نجحت الإجراءات القضائية التي اتخذت في قضيتي كارتل دوليتين بخصوص مادة الليزين (المستخدمة في علف الحيوانات) وحامض السيتريك، واكتشفت إدارة العدل أدلة على وجود تسعير تواطئي وترتيبات على تقاسم الأسواق بخصوص بلدان أخرى، ولكنها لم تستطع أن تتبادل الأدلة مع تلك البلدان التي ليست أطرافاً في اتفاقات التعاون على مكافحة الاحتكار، المبرمة مع الولايات المتحدة^(٥٦).

٣٢ - ولكن آن الأوان لتغيير هذا الوضع. فقد اعتمدت غالبية البلدان النامية فعلاً، أو أصبحت بسبيل إعداد قوانين متعلقة بالمنافسة، وما زال هذا الاتجاه مستمراً. ولكن التنفيذ الفعلي الكامل لجميع مثل هذه القوانين المتعلقة بالمنافسة سوف يستغرق بعض الوقت، الذي يتوقف مداه على عملية دراسة تدريجية، ولكن يجري إحراز تقدم في هذا المجال. ولكن من شأن الشروع في التعاون في مجال الإنفاذ والممارسة التدريجية لذلك التعاون أن يؤدي كلاهما إلى تعزيز التنفيذ الفعال لقوانين المنافسة، وإلى تمهيد الطريق لمزيد من التعاون الوثيق. وقد يتسم التعاون في مجال الإنفاذ فيما بين البلدان النامية ذات الخبرات المحدودة في هذا المجال والتي تواجه ظروفًا متشابهة، بطابع أكثر توازناً من التعاون مع البلدان التي تتمتع بمزيد من الخبرة في هذا المجال، وقد يشكل أيضاً خبرة تعليمية تؤكد أن التعاون مع الشركاء الأكثر تقدماً، يكون دائماً تعاوناً مثمراً.

٣٣- ولن كان الإبرام المحتمل لاتفاقات تعاون ثنائية في مجال الإنفاذ يمكن أن يشكل أمراً ضرورياً لكي يوجد تعاون كامل، إلا أن التعاون في مجال الإنفاذ يمكن أن يتم في البداية على أساس غير رسمي. وقد يُسهّل من حدوث ذلك، أن يجري الشروع في إجراء محادثات غير رسمية وتبادل للمعلومات العامة، في إطار أي اتفاقات تتعلق بالتجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة، التي تكون البلدان المعنية أطرافاً فيها. وفي إطار التجمعات الإقليمية أو دون الإقليمية، قد تؤدي الإرادة السياسية أو التماثل النسبي فيما يتعلق بمرحلة النمو الاقتصادي والثقافة، إلى تسهيل بناء جسور الثقة المتبادلة والإدراك للمصالح المشتركة (التي يتم النظر إليها من منظور العلاقات الشاملة لا من حيث قانون وسياسة المنافسة فحسب).

٣٤- ولا توجد دلائل كبيرة على أن البلدان النامية الأطراف في مثل هذه الاتفاقات قد أفادت منها حتى الآن، سواء فيما يتعلق بالتعاون في مجال الإنفاذ أو فيما يتعلق بالتمهيد لذلك التعاون. ويبدو أن الاستخدام المباشر لاتفاقات التجارة الحرة أو السوق المشتركة المتعلقة بالتعاون في مجال الإنفاذ لم يتم حتى الآن إلا في نطاق الاتحاد الأوروبي أو المجال الاقتصادي الأوروبي، على الرغم من أنها وفّرت، في حالات أخرى، إطاراً يفضي إلى التعاون الثنائي. ومع ذلك فإنه حتى في نطاق التجمعات الإقليمية، فإن التعاون في مجال الإنفاذ قد تحدّ منه بعض الشواغل والفوارق التي جرى إبرازها أعلاه، كما قد يجد منه كون المؤسسات أو الآليات الإقليمية غير مكيفة لمثل هذا التعاون. وقد يكون التعاون في مجال الإنفاذ محدوداً أيضاً لأن التجارة بين بعض بلدان التجمع محدودة أو لأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على هذه التجارة نادرة. لذلك فإنه من المحتمل أن ينمو التعاون بطريقة غير متناسقة بين مختلف البلدان الأعضاء في التجمعات الإقليمية، وذلك في البداية على الأقل. ففي إطار السوق المشتركة للمحروط الجنوبي على سبيل المثال، قيل إنه قد لا يوجد سوى القليل من الحوافز للشروع والمضي في إجراء استقصاءات عندما يتعلق الأمر بالمصالح التجارية، وذلك بالنظر إلى الوزن المؤسسي النسبي للجنة الإقليمية للدفاع عن المنافسة ولجنة التجارة؛ ورئي أيضاً أن بعض المشاكل قد تثور بسبب أوجه الغموض التي تشوب تعاريف الممارسات التجارية التقييدية، والولايات المؤسسية، وعدد الخطوات الواجب اتباعها في عملية صنع القرار، وقلة الوضوح في رسم الحدود بين الولاية الوطنية وولاية السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، وكذلك بسبب عدم التناسق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باعتماد وتنفيذ قوانين المنافسة^(٥٧). ولن كانت هناك عدة اتفاقات قد أبرمت بين السلطات المعنية بالمنافسة في الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، تنص على إجراءات لتبادل المشاورات والمساعدة التقنية، إلا أنه لم يتم حتى الآن إقامة روابط إلا بين السلطات الأرجنتينية والسلطات البرازيلية أساساً، مما يساعد على توحيد المعايير التي تطبقها سلطات البلدين^(٥٨). وفي إطار ميثاق بلدان الأنديز، أشير إلى أن اشتراطات إثبات الممارسات التجارية التقييدية وفقاً لتعاريف الواردة في المقرر ٢٨٥، وافتقار مجلس بلدان الأنديز إلى القوة التنفيذية، يفسران سبب عدم تطور تشريع المنافسة والسوابق القضائية الخاصة بميثاق الأنديز، بنفس سرعة تطور تشريعات البلدان الأعضاء^(٥٩). ويجري النظر الآن في تعديل المقرر ٢٨٥

وفي وضع قواعد جديدة من أجل تشجيع المنافسة وحمائتها. وجدير بالذكر أن مسألة التنظيم الأمثل للإنفاذ داخل التجمعات الإقليمية لم تحلّها بالضرورة التجمعات الإقليمية التي تتوفر لديها خبرة كبيرة في هذا المجال. وفيما يتعلق "بالتحديث" المقترح لنظام إنفاذ المنافسة الخاص بالاتحاد الأوروبي مثلاً، أبديت مقترحات تقول إنه لتعزيز عمل هذا النظام، من الضروري وضع قواعد بشأن إسناد القضايا وتبادل المعلومات ومعاملة المعلومات السرية، وينبغي أن يكون هناك تبادل إلزامي للمعلومات وتعقل في اتخاذ القرارات من جانب السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة، مقرون بالتزام بمراعاة تعليقات وشواغل السلطات الأخرى المعنية بالمنافسة في الاتحاد الأوروبي الوطنية منها والإقليمية^(٦١)؛ وينبغي أيضاً تحقيق درجة أكبر من الانسجام بين القواعد الإجرائية للدول الأعضاء، والاعتراف بصورة متبادلة بقرارات السلطات المعنية بالمنافسة أو المحاكم، وإنشاء آليات رقابة وطعن لنفاذي القرارات التراكمية أو المتعارضة بشأن الوقائع نفسها^(٦١).

٣٥ - ولتحقيق إمكانات التجمعات الإقليمية في هذا الخصوص قد يكون من المناسب إعمال الفكر لمعرفة نظم المنافسة الرئيسية والبنى والآليات المؤسسية التي من شأنها تعزيز التعاون. ولتحقيق هذا الغرض، قد يجري التشاور في إطار الأونكتاد بشأن كيفية استخدام الأطر الإقليمية للتعاون في مجال الإنفاذ أقصى استخدام. وقد يتفق هذا مع مجموعة المبادئ والقواعد، التي تنص على إنشاء آليات ملائمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية وتطبيق القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال، وكذلك لتوفير المساعدة المتبادلة في مجال الرقابة على الممارسات التجارية التقييدية (المادة هـ - ٧). كما أن الإطار الذي تم إنشاؤه بمقتضى مجموعة المبادئ يمكن أن يستخدم استخداماً مباشراً، بدرجة أكبر لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ. وحتى الآن استخدمت آليات التشاور المنصوص عليها في مجموعة المبادئ، استخداماً ناجحاً في عرض وتبادل الخبرات والمناقشات المتعلقة بمختلف القضايا المتعلقة بالمنافسة. وقد حدث في إحدى الحالات أن طلب أحد البلدان النامية في منتصف الثمانينات، عن طريق أمانة الأونكتاد، إجراء مشاورات مع أحد البلدان المتقدمة، بخصوص قيام إحدى شركاته المنتجة للمستحضرات الصيدلانية بحظر تصدير المستحضرات الصيدلانية التي يتم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح من الشركة، من أحد البلدان النامية المجاورة. وقد قامت سلطات البلد المتقدم بإحالة الموضوع إلى الشركة المعنية، وتم إرسال الرد الذي يوضح ظروف الحظر إلى البلد النامي (وعرض الأمر على فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية خلال مشاورات غير رسمية). ولعل من المفيد استكشاف إمكانية إجراء المزيد من مثل هذه المشاورات الخاصة بالقضايا والتي يمكن تنشيطها عن طريق ممارسة إخطار الدول المعنية بأنشطة الإنفاذ التي تؤثر على المصالح الهامة للدول الأخرى الأطراف في المجموعة. وقد يتمثل الهدف من ذلك في دعم أو تعزيز التعاون في إطار الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية، لا في الاستعاضة عن ذلك التعاون، نظراً لأن التعاون في مجال الإنفاذ، بمقتضى الوثائق غير الملزمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في

الميدان الاقتصادي، يميل إلى أن يكون أقل قوة وتوجيها نحو معالجة الحالات، ما لم يتم تدعيمه بواسطة اتفاقات ثنائية ملزمة^(٦٢).

٣٦- وهذا التعاون الخاص بقضايا محددة ينبغي ألا يتم على حساب أشكال التعاون الأخرى، بل ينبغي بالأحرى أن يهدف إلى الترابط معها والارتكاز عليها، على نحو تعاوني. وتوجد اتصالات واسعة المدى بين السلطات المعنية بالمنافسة، من أجل تبادل المعلومات العامة والخبرات والأفكار. وتجري هذه الاتصالات إما على أساس غير رسمي أو بناءً على اتفاقات ثنائية أو إقليمية، وتجري كذلك بمقتضى "مجموعة المبادئ والقواعد"، وبمقتضى وثائق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٦٣). ويتم أيضاً تقديم المساعدات التقنية الأساسية، في صورة تنظيم حلقات تدارس ودورات تدريبية؛ وزيارات أو ترتيبات تدريبية مع السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان المتقدمة؛ وإيفاد بعثات قصيرة الأجل إلى البلدان التي تحتاج إلى التعاون، تشمل تحليل أوضاعها واحتياجاتها، وعقد حلقات عمل، وتدريب المجموعات، وتقديم المساعدة بخصوص قضايا محددة أو في مجال صياغة التشريعات؛ والإعارة طويلة الأجل لموظفي السلطات ذات الخبرة في هذا المجال، لأغراض التدريب وتقديم المشورة لسلطات البلدان ذات الخبرات المحدودة. فقد قامت المفوضية الأوروبية، على سبيل المثال، بتنظيم زيارات دراسية، وتلبية العديد من طلبات الحصول على المعلومات التي وُجّهت إليها من العديد من السلطات المعنية بالمنافسة، كما أنها ساعدت أيضاً في إعداد خلاصة وافية للقوانين المتعلقة بالمنافسة في أمريكا اللاتينية، وقائمة بالسلطات الوطنية، وإصدار نشرة مشتركة خاصة بالمنافسة في أمريكا اللاتينية (ذات موقع على شبكة إنترنت)، وقائمة باحتياجات العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنظمتها دون الإقليمية في مجال التعاون التقني، واقترحت برنامجاً للمساعدة التقنية للسوق المشتركة للمحروط الجنوبي لمدة سنتين، يشمل قطاعاً خاصاً بالمنافسة^(٦٤). وبقدر ما يؤدي نقل الخبرات أو تقديم المساعدة التقنية بواسطة بلد واحد أو أكثر إلى تشجيع بلدان أخرى على اعتماد أو تعديل التشريعات المتعلقة بالمنافسة أو تعديل سياسات أو إجراءات الإنفاذ وفقاً لاتجاهات متماثلة، فإنه يؤدي أيضاً إلى تعزيز التقارب "المرن" (على نقيض الدرجات متفاوتة من التقارب أو التساوق التي توفرها في هذا المجال اتفاقات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية أو اتفاقات السوق المشتركة). وقد قيل إن "أحد مميزات أسلوب التقارب عن طريق التعلّم والتقليد يتمثل في مرونته؛ فإذا لم ينجح نهج معين في ظل ظروف نظام اقتصادي في أحد البلدان، فإنه يمكن تعديله أو حتى العدول عنه"^(٦٥).

٣٧- ومع ذلك فإنه يلزم، كما أوضحنا فيما سبق، توافر درجة معينة من العمومية في هذا المجال لكي ينجح التعاون في مجال الإنفاذ. وهناك أيضاً محذور الافتقار إلى التناسق بين نظم المنافسة الوطنية، وفيما بين المستوى الوطني ومختلف مستويات نظم المنافسة الإقليمية. وعلى سبيل المثال، أبرزت دراسة أجريت على الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، وجود معوقات تعترض تنفيذ سياسة المنافسة الإقليمية من قبيل عدم كفاية تنفيذ قوانين المنافسة على الصعيد الوطني (في البلدان الأعضاء التي توجد لديها مثل هذه القوانين) والافتقار إلى التناسق بين

أهداف هذه القوانين، والتنظيم الاقليمي المقترح بشأن سياسة المنافسة^(٦٦). ولذلك فقد اقترحت الدراسة انشاء جهاز للتشاور، في إطار أمانة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، ليضطلع بمهام الانتقال إلى مرحلة دخول التنظيم حيز التنفيذ، وهو التنظيم الذي يمكن الاستعاضة عنه بمجلس إقليمي للمنافسة. وسوف يركّز مجلس المنافسة هذا على فحص وتحليل الممارسات التجارية التقييدية التي تعوق نمو التجارة في نطاق الإقليم الفرعي (في قطاع النقل على سبيل المثال). وأوصت أيضا بوجوب بذل جهود لكفالة تحقيق التناسق بين النظم المقترحة للاتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط أفريقيا والسياسات القطاعية الوطنية (بما فيها سياسات التكييف البنوي المتفق عليها مع المؤسسات المالية الوطنية)، والقانون الموحد المزمع اعتماده بمقتضى المعاهدة المتعلقة بتنسيق القانون التجاري في أفريقيا. (بعض الدول الأعضاء في منظمة تنسيق القانون التجاري في أفريقيا هي أيضا من الدول الموقعة على نظام الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا)، وأحكام المعاهدة التي ستحل محل اتفاقية لومي. ويمكن أن نلاحظ، فيما يتعلق بهذه التوصيات، أن بعض البلدان احتفظت داخل الاتحاد الأوروبي نفسه، بنظم وطنية للمنافسة تختلف اختلافا كبيرا عن نظم الاتحاد الأوروبي (فإيطاليا على سبيل المثال، لم يكن لديها حتى مجرد قانون خاص بالمنافسة حتى عام ١٩٩٠)، وذلك بالرغم من أن الاتجاه يسير نحو التقارب. ومع هذا فإنه، كما أوضحنا في الفصل الأول، لا يوجد خط فاصل قاطع يفصل بين الممارسات التي تؤثر على بلدان منفردة والممارسات التي تؤثر على إحدى المناطق، وعليه، قد لا يكون من السهل على بلدان مجموعة دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادي التي ليس لديها إلا قدر قليل من الخبرة في هذا المجال أن تحتفظ بنظم مستقلة للمعاملات التجارية الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية. كما أن هذا لا يؤدي إلى تعزيز التجارة أو الاستثمار الأجنبي المباشر. * وجدير بالذكر في هذا الصدد أن السلطة المعنية بالمنافسة في غابون، والموقعة على معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، قد أشارت إلى أن الأونكتاد يمكن أن يساعد على ضمان توافق ممارسات الدول الإقليمية ودون الإقليمية مع مبادئ المنافسة*.

٣٨- وطلب مؤتمر الاستعراض الرابع إلى الدول (انظر الفقرة ٥ من قراره) زيادة التعاون على جميع المستويات بين سلطات المنافسة والحكومات بغية تعزيز العمل الفعال في ميدان مراقبة الاندماجات ومناهضة الكارتلات وفقاً لمجموعة المبادئ والقواعد، لا سيما عندما تحدث هذه على الصعيد الدولي. كما لاحظ (انظر الفقرة ٦) أنه رغم ضرورة بذل جهود للتعاون الثنائي في مجال المنافسة يلزم تعزيز مبادرات المنافسة الإقليمية والمتعددة الأطراف، ولا سيما لصالح الاقتصادات الصغيرة والنامية. وقرر وجوب أن يواصل الأونكتاد دراسة قضايا المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية، مع التأكيد بصفة خاصة، من بين أمور عدة، على قضايا مراقبة الاندماجات، بما في ذلك عملية الخصخصة وآثار سياسة المنافسة على الاقتصادات الصغيرة والبالغة الصغر والفرص المتاحة لمخططات التكامل الإقليمي في هذا الميدان (انظر الفقرتين ١٨ (أ) و(ج) على التوالي). * وقرر أيضاً (انظر الفقرة ١٩) وجوب أن يواصل الأونكتاد تقديم المدخلات للمداولات المتعلقة باتفاقات دولية محتملة بشأن المنافسة، بما في ذلك ما يتناول: استقصاء فعالية التعاون وتكامله على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة والكثيرة الأطراف؛ وشرح الطرق التي

قد تنطبق بها الاتفاقات الدولية المحتملة بشأن المنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التفاضلية، بهدف تمكينها من وضع وإنفاذ قانون وسياسة المنافسة؛ ودراسة أدوار الآليات الممكنة للتوسط في حل النزاعات والترتيبات البديلة، بما في ذلك استعراضات النظراء الطوعية، في ميدان قانون وسياسة المنافسة. وأجرى فريق الخبراء في دورته الثالثة مشاورات بشأن التعاون في مجال مراقبة الاندماجات وبشأن التعاون الدولي وبناء القدرات في ميدان سياسة المنافسة.

٣٩- وسلم إعلان الدوحة الوزاري، في جملة أمور، بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة الدولية والتنمية^(٦٧). وسلم أيضاً بحاجة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً إلى المزيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، بما في ذلك تحليل السياسات، بحيث تتمكن هذه البلدان من تحسين تقييم ما يترتب على توثيق التعاون المتعدد الأطراف من آثار على سياساتها وأهدافها الإنمائية وتنمية مواردها البشرية والمؤسسية؛ وهذه الغاية، تم التعهد بالتعاون مع منظمات حكومية دولية مختصة أخرى، بما فيها الأونكتاد، ومن خلال القنوات الإقليمية والثنائية المناسبة. وخلال الفترة المفضية إلى المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، سيركز العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، والتابع لمنظمة التجارة العالمية، على أمور من بينها طرائق التعاون الطوعي. وقد ناقش المنتدى العالمي المعني بالمنافسة والتابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الذي تقوم فيه البلدان الأعضاء في المنظمة المذكورة والعديد من البلدان غير الأعضاء فيها بتبادل الخبرات وإجراء حوار حول قضايا المنافسة) التعاون الدولي بشأن الاندماجات والكارتلات. أما الشبكة الدولية للمنافسة، التي تضم بعض السلطات الرئيسية المعنية بالمنافسة، بما فيها عدد قليل من السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان النامية، فإنها تهدف إلى تحسين التعاون على النطاق العالمي وزيادة التقارب في هذا المجال من خلال الحوار المركز؛ وسيقوم الفريق العامل المعني باستعراض عمليات الاندماج والتابع لتلك الشبكة بوضع توصيات بشأن أفضل الممارسات فيما يتصل بعملية استعراض عمليات الاندماج ذات الولايات القضائية المتعددة. وعليه، قد ترغب الدورة الحالية لفريق الخبراء في توفير بعض التوجيهات بشأن الطريقة المناسبة التي يمكن بها هيكلة وترتيب تنفيذ تلك القرارات من قرار مؤتمر الاستعراض الرابع التي تتناول التعاون الدولي، والطريقة التي يمكن بها لعمل الأونكتاد أن يدعم أو يكمل على أفضل وجه عمل منظمة التجارة العالمية والمنتدى العالمي والشبكة الدولية للمنافسة، مع مراعاة النتائج والتوصيات التي يخلص إليها التقرير الحالي*. وقد يود فريق الخبراء، في ضوء أحكام إعلان الدوحة، أن يضطلع بتحليل للسياسات فيما يتعلق بإقامة تعاون طوعي في مجال قانون وسياسة المنافسة، بما يتيح مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على تحسين تقييم ما يترتب على توثيق التعاون المتعدد الأطراف من آثار على سياساتها وأهدافها الإنمائية، وكذلك على ترتيباتها الإقليمية والثنائية. وطُرح اقتراح مفاده أنه يمكن للأونكتاد، لدى استقصاء فعالية وتكامل مختلف أشكال أو مستويات التعاون الدولي في

هذا المجال، أن يعتمد نهجاً من "القاعدة إلى القمة"، مع إيلاء الأولوية إلى دراسة: (أ) الأحكام الواردة في توصيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو في اتفاقات التعاون الثنائية، والتي يمكن إدماجها في نموذج "أو أكثر" من نماذج اتفاقات التعاون؛ (ب) القواعد والجراءات المنطبقة على التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة في إطار التجارة الحرة، والشراكة، واتفاقات السوق المشتركة أو السوق المنفردة، على أن يتم بحث هذه القواعد والإجراءات على أساس المقارنة؛ (ج) كيف يمكن لأحكام تعاون كهذه واردة في جميع أنواع هذه الاتفاقات أن تعمل في حالات افتراضية، وخاصة الحالات التي تتناول عمليات الاندماج أو الكارتلات ذات الطابع الدولي، وذلك بغية تيسير المشاورات بشأن حالات حقيقية؛ (د) كيف يمكن مراعاة مبدأ المعاملة التفضيلية أو التفاضلية للبلدان النامية في هذا السياق^(٦٨). وأشار أيضاً إلى أن دراسة هذه القضايا ستمهد السبيل إلى القيام، فيما بعد، بعملية تقييم للآثار الممكنة التي يمكن التعرف إليها من أجل إقامة نظام متوازن متعدد الأطراف في هذا المجال، وكيف يمكن تحقيق التنوع والتوافق/التلاقي بين النظم الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف في عمليات استعراض يجريها النظراء أو ترتيبات وساطة أو ترتيبات بديلة، أو التوفيق بين هذه النظم.

٤٠ - ويشير الاستعراض الحالي لاتفاقات التعاون الدولية بشأن قانون وسياسة المنافسة إلى أن هناك عناصر كثيرة مشتركة بين الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقات، إلا أنه ليس هناك اتفاق واحد يشبه تماماً الاتفاق الآخر، وهو أمر يرجع إلى الاختلافات الوطنية فيما بين البلدان. ولئن كان من غير الممكن، بالتالي، أن يقوم الأونكتاد بوضع اتفاق تعاون نموذجي بشأن قانون وسياسة المنافسة، فإن من الممكن وضع أحكام تعاون نموذجية، مع خيارات بديلة أو اختلافات في الصياغة، في مختلف صكوك التعاون الثنائية والإقليمية والمحدودة الأطراف والمتعددة الأطراف (بما في ذلك مجموعة المبادئ والقواعد). ويمكن لأحكام نموذجية من هذا القبيل أن توفر مجموعة اختيارية من أنواع الشروط الممكن إدراجها في اتفاقات التعاون التي تعقدها الحكومات، مع مراعاة مدى ملاءمتها للسياسات السياسية والإقليمية. وترد في القوائم غير الشاملة الثلاث المبينة في المرفق الرابع أنواع الشروط التي يمكن إدراجها، وهي تشمل على التوالي: التعاون الخاص بالقضايا، والأحكام الموضوعية، والمساعدة التقنية وإجراءات تجنب أو تسوية المنازعات. ويمكن أن تُدرج حسب الاقتضاء، في أي حكم يقع ضمن كل فئة من هذه الفئات، صيغة اختيارية تنص على توفير معاملة تفضيلية أو تفاضلية للبلدان النامية، مع مراعاة ما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقات القائمة. ويمكن إدراج تعليقات تفسيرية على الأحكام النموذجية توضح الكيفية التي تظهر بها هذه الأنواع من الأحكام في الصكوك القائمة. ويمكن توضيح الطرائق التي يتم بها التعاون بموجب بعض الأحكام عملياً، وذلك من خلال حالات افتراضية، وخاصة الحالات (التي تنطوي على عمليات اندماج أو كارتلات دولية) كدليل لتيسير التعاون في الحالات الحقيقية - حتى وإن كان لا يوجد اتفاق تعاون رسمي فيما بين الأطراف. ويمكن لأمانة الأونكتاد أن تقوم تدريجياً، في الفترة المفضية إلى مؤتمر الاستعراض الخامس في عام ٢٠٠٥، بوضع أحكام تعاون نموذجية من هذا القبيل بالترتيب التالي:

فتبدأ، أولاً، بأحكام تتعلق بالتعاون الخاص بالقضايا، لأن هذه الأحكام أبسط وموحدة بشكل أكبر نسبياً؛ ثم تقوم بتنقيح هذه الأحكام في ضوء التعليقات التي ترد من الدول الأعضاء ومن سائر المنظمات الدولية، ثم تضيف إليها أحكاماً موضوعية، ثم تقوم بتنقيح كلا النوعين من الأحكام في ضوء التعليقات، وبإضافة أحكام تتعلق بالمساعدة التقنية وبتفادي أو تسوية النزاعات، بحيث يتسنى عرض التقرير الكامل على المؤتمر لبحثه بحثاً شاملاً. ولكن يمكن أن يُتوقع، بالنظر إلى التطورات السريعة التي تحدث في هذا المجال، أن تحتاج أحكام نموذجية كهذه إلى التنقيح والتأوين بشكل دوري في الأجل الطويل (على غرار القانون النموذجي بشأن المنافسة الذي وضعه الأونكتاد).

٤١ - ويمكن أيضاً استخدام أحكام التعاون النموذجية لتيسير المشاورات داخل الأونكتاد حول (أ) كيفية تحقيق التوافق والتعايش والتنسيق والدعم المتبادل فيما بين نظم المنافسة الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية؛ (ب) مدى التقارب بين الجوانب الموضوعية والإجرائية والإنفاذية من قانون وسياسة المنافسة اللازم تحقيقه لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ؛ (ج) التوازن المناسب بين تشجيع تقارب كهذا من جهة، وإتاحة المجال للتنوع والقيام بالتجارب بحيث يضع كل بلد أو كل تجمع دون إقليمي ما يناسب حاجاته، من جهة أخرى؛ (د) ما إذا كان يمكن تحسين إظهار مبدأ منح معاملة تفضيلية أو تفاضلية للبلدان النامية في اتفاقات التعاون المتعلقة بالمنافسة وفي أي نظام متعدد الأطراف يمكن إنشاؤه في هذا المجال، وكيفية ذلك؛ (هـ) أنواع آليات تجنب أو تسوية المنازعات التي يمكن أن تكون مناسبة في سياقات مختلفة، وكيف يمكن تصميم مثل هذه الآليات خصيصاً وتطويرها لأجل إقامة تعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة؛ (و) كيفية تحقيق التنوع أو التوافق/التلاقي بين النظم الوطنية والشائبة والإقليمية والمتعددة الأطراف أو التوفيق بينها من خلال مثل هذه الآليات و(ز) الأولويات فيما يتعلق بمجالات التعاون الموضوعية. وفيما يتصل بهذه النقطة الأخيرة، وكما ذكر أعلاه، فإن مؤتمر الاستعراض الرابع، ومنتدى المنافسة العالمي التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشبكة الدولية المعنية بالمنافسة، قد شددت جميعها على التعاون بشأن عمليات الاندماج والكارتلات. وقد يكون من الأفضل للأونكتاد أن يهتم أكثر، في البداية، بالعمل بشأن التعاون الدولي في مجال مراقبة عمليات الاندماج، لأن التعاون الفعلي والمناقشات التي تدور داخل الأونكتاد وخارجه بشأن تعزيز التعاون قد قطعت شوطاً أبعد في هذا المجال منه في مجال الكارتلات^(٦٩)، ولأنه ستُجرى مشاورات بشأن مراقبة عمليات الاندماج خلال الدورة الراهنة لفريق الخبراء. ويمكن توجيه اهتمام أكبر نسبياً، في مرحلة لاحقة، إلى التعاون بشأن الكارتلات، وذلك تبعاً للتقدم المحرز بشأن عمليات الاندماج.

الحواشي

- (١) قدم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع إلى الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي المعني بقانون وسياسة المنافسة، المعقودة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- (٢) انظر الفقرة * ٤ من الاستنتاجات المتفق عليها في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة عن دورته الثالثة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (TD/RBP/COM.2/CLP/24, TD/B/COM.2/32)*.
- (٣) وردت رسائل خطية عن مسألة التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة من حكومات أرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنغولا، وتونس، ورومانيا، والسويد، والفلبين، وفييت نام، وكرواتيا، وكينيا، ومالطة، واليابان.
- (٤) انظر الفقرتين ٣ و ٧ (ج) و (د) من الاستنتاجات المتفق عليها، المرجع المذكور. وقد سبق لمؤتمر الاستعراض الرابع أن طلب من أمانة الأونكتاد دراسة هذه المواضيع.
- (٥) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD Global Forum on Competition, Information sharing in cartel investigations - Note by the Secretariat, .CCNM/GF/COMP(2002)1
- (٦) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD Global Forum on Competition, International Co-operation in mergers-Summary of responses to questionnaire to invitees and suggested issues for discussion - Note by the Secretariat, .CCNM/GF/COM(2002)6
- (٧) انظر -International Competiton Policy Advisory Committee to the Attorney-General and Assistant Attorney-General for Antitrust, "Final Report", United States .Department of Justice, 2000, (ICPAC Report)
- (٨) رسالة وردت من حكومة ألمانيا.
- (٩) يتبع هذا التصنيف، إلى حد ما، التصنيف المتبع في تقرير منظمة التجارة العالمية السنوي لعام ١٩٩٧، World Trade Organization, Annual Report 1997, vol. 1, Special Topic: Trade and Competition Policy

الحواشي (تابع)

(١٠) انظر - Price Waterhouse Fidafrica, *Le Nouveau droit des affaires en Afrique* - *OHADA*, Paris, 1997

(١١) انظر J. Musonda, "Regional competition policy for COMESA countries and implications for an FTA in 2000", in UNCTAD, *Competition policy, trade and development in the Common Market for Eastern and Southern Africa* (UNCTAD/ITCD/CLP/Misc.18), p. 103

(١٢) العبارة الواردة في النص السابق من التقرير "... ويلغي الاتفاق أيضاً تطبيق رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بين الأطراف بعد انقضاء فترة انتقالية" *حُذفت من النص السابق من ذلك التقرير بناء على طلب مكتب المنافسة الكندي.

(١٣) انظر "FTC and DOJ publish communique from first "Antitrust summit of the Americas", *Antitrust & Trade Regulation Report*, 8 October 1998, vol. 75, p. 416

**FTAA - Free Trade Area of the Americas, Draft Agreement, Chapter on (١٤)
Competition Policy (FTAA.TNC/w/133/Rev.1), 3 July 2001**

(١٥) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition, "Policy report on the meeting of 11-13 March 1998" (WT/WGTCP/M/4), paragraph 57

(١٦) "نطاق قانون وسياسة المنافسة وشمولهما وإنفاذهما، وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك آثارها على البلدان النامية وغيرها من البلدان" (TD/RBP/COM.2/EM/2). وانظر أيضاً *WTO Annual Report 1997*، المرجع المذكور.

(١٧) أُدرج الآن في اتفاق الجات ١٩٩٤.

(١٨) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، OECD, "History and potential benefits of positive comity" (DAFFE/CLP/WP3(98)3)

(١٩) انظر H. Spier and T. Grimwalde, "International engagement in competition law enforcement: the future for Australia", *Trade Practices Law Journal* 5 (1997), p. 232

الحواشي (تابع)

(٢٠) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition .Policy, "Submission from the United States" (WT/WGTCP/W/48)

(٢١) انظر Commission of the European Communities, "Commission report to the Council and the European Parliament on the Application of the Agreement between the European Communities and the Government of the United States of America regarding the application of their competition laws - 1 January 1997 to 31 December 1997", Brussels, 11 May 1998

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) ورد ذكرها في وثيقة الأونكتاد "الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد، وخاصة من البلدان النامية وبلدان أخرى، واستنتاجات إجمالية فيما يتعلق بالقضايا التي تثيرها هذه الحالات" (TD/RBP/CONF.4/6).

(٢٤) انظر WT/WGTCP/W/48، المرجع المذكور.

(٢٥) انظر **International Antitrust in the 21st century: Cooperation and Convergence - Address by Charles A. James, Assistant Attorney General, Antitrust Division, Department of Justice, before the OECD Global Forum on Competition, 17 October, 2001, at www.usdoj.gov/atr/public/speeches/9330.htm.**

(٢٦) انظر أيضاً "Conorzio del Prosciutto de San Daniele - Conorzio del Prosciutto di Parmi" (Rif. 1138, Delibera del 19.06.96 - Boll. N. 25/1996) (وقد أبقى منتج لحم خنزير بارما على حصص الإنتاج في إيطاليا؛ وأحالت لجنة التجارة الاتحادية إجراء التنفيذ إلى السلطة الإيطالية المعنية بالمنافسة).

(٢٧) انظر E. M. Armani, "Sabre contre Amadeus e.a.: un dossier riche en enseignements", in *Competition Policy Newsletter*, 2000, no. 3, p. 27

(٢٨) انظر "Klein, Pitofsky, business leaders brief senators on pitfalls of foreign enforcement", *Antitrust & Trade Regulation Report* 75, 8 October 1998, p. 417

(٢٩) انظر "FTC Chairman discusses competition policy trends in international antitrust enforcement", *Antitrust & Trade Regulation Report* 75, 12 November 1998, p. 555

الحواشي (تابع)

(٣٠) انظر 901 ECR 5193 (1988) 4 C.M.L.R. (1988) *Ahlstrom et al. v. European Commission* و WT/WGTCP/W/48، المرجع المذكور.

(٣١) انظر TD/B/COM.2/EM/2، المرجع المذكور.

(٣٢) انظر M. Bloom, *International cooperation between competition authorities*, speech to the Law Society s Solicitors European Group Annual Conference, Bristol, 13 June 1997, p. 5. وقد ورد في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المرجع المذكور.

(٣٣) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، OECD, *Trade and Competition Policies - Exploring the Ways Forward*, p. 19.

(٣٤) انظر German Monopolies Commission, *The Twelfth Biennial Report 1996/1997: Opening up Markets Extensively*, Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 1998.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) انظر A note of caution with respect to a WTO agenda on competition policy, address by Joel L. Klein, Acting Assistant Attorney-General, United States Department of Justice, to the Royal Institute of International Affairs, London, 18 November 1996.

(٣٧) انظر الأونكتاد، "الأغراض الأساسية والأحكام الرئيسية لقوانين وسياسات المنافسة" (UNCTAD/ITD/15) و (TD/B/COM.2/EM/2)، المرجع المذكور.

(٣٨) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD, *Hard Core Cartels, 2000*.

(٣٩) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, Communication from the United States - The impact of regulatory practices, State monopolies, and exclusive rights on competition and international trade (WT/WGTCP/W/83).

(٤٠) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

- (٤١) Japan - Measures affecting Consumer Photographic Film and Paper (WT/DS44/R, 31 (٤١) .march 1998)
- (٤٢) انظر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD, *Competition Policy and International Trade: Instruments of Cooperation*, Paris, 1987
- (٤٣) انظر A. Schaub, International cooperation in antitrust matters: making the point in the wake of the Boeing/MDD proceedings , *EC Competition Policy Newsletter*, No. 1 (1998), p. 2
- (٤٤) انظر Schaub، المرجع المذكور.
- (٤٥) انظر بيانات ممثلي البرازيل وكندا والولايات المتحدة في الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة والتابع لمنظمة التجارة العالمية، "تقرير عن الاجتماع المعقود بين ١١-١٣ آذار/مارس ١٩٩٨" (WT/WGTCP/M/74، الفقرات ٤١ و ٥٤ و ٥٥).
- (٤٦) انظر Spier and Grimwalde، المرجع المذكور.
- (٤٧) انظر بيان ممثل البرازيل في الفقرة ٥٥ من WT/WGTCP/M/54، المرجع المذكور.
- (٤٨) انظر WTO, Report (1999) of the Working Group on the Interaction Between Trade and Competition Policy to the General Council (WT/WGTCP/3), para. 44
- (٤٩) انظر CCNM/GF/COMP(2002)6، المرجع المذكور.
- (٥٠) ورد ذكرها في TD/RBP/CONF.4/6، المرجع المذكور.
- (٥١) انظر Y. Kenfack, *La politique de la concurrence dans les transports maritimes internationaux: enjeux pour les pays en dveloppement* , study prepared for the UNCTAD .secretariat
- (٥٢) انظر، TD/RBP/CONF.4/6، المرجع المذكور.

الحواشي (تابع)

(٥٣) معلومات قدمتها السلطة الكينية المعنية بالمنافسة.

(٥٤) انظر CCNM/GF/COMP(2002)6، المرجع المذكور. وشملت السلطات المعنية بالمنافسة التي أرسل إليها الاستبيان سلطات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، ومقاطعة تايوان الصينية، وشيلي، وكينيا، وليتوانيا.

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) انظر ، *A note of caution with respect to a WTO agenda on competition policy* , address by Joel L. Klein, Acting Assistant Attorney-General, United States Department of Justice, . to the Royal Institute of International Affairs, Chatham House, London, 18 November 1996

(٥٧) انظر G. Castaeda, Mexico: competition policy and economic integration in NAFTA and MERCOSUR , *International Business Lawyer* 26 (1998), p. 496; * J. Tavares de Araujo and L. Tineo, Harmonization of competition policies among MERCOSUR countries , *The Antitrust Bulletin* XLIII (1998), p. 45; and G. Oliveira, Aspects of competition policy in MERCOSUR , *Boletin Latinoamericano de Competencia*, No. 11, December 2000, p. 37

(٥٨) انظر بيان ممثل الأرجنتين في الفقرة ٥٣ من الوثيقة WT/WGTCP/M/4، المرجع المذكور.

(٥٩) انظر B. Ciuffetelli, Role of antitrust law in Latin American integration , *International Business Lawyer* 26 (1998), p. 522

(٦٠) انظر على التوالي Kist, A. W., Decentralisation of enforcement of EC competition law: new cooperation procedures may be necessary, *Intereconomics Review of European Economic Policy*, vol. 37, No. 1, Jan. 2002, p. 36, and Nicolaidis P., Development of a system for decentralised enforcement of EC competition policy, p. 41

(٦١) انظر Coumes Jean-Michel and Broche Jrme, La proposition de rforme du droit communautaire de la concurrence: principe et consequences; and Denizard Jean-Pierre and Delacroix Cline, La modernisation du droit communautaire des ententes le point de vue de chefs d entreprise, *Revue du March commun de l Union europene*, no. 451, September 2001, pp. 546 .and 553 respectively

(٦٢) انظر Schaub، المرجع المذكور.

الحواشي (تابع)

(٦٣) للاطلاع على معلومات عن المبادلات المكثفة الجارية في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انظر، **WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy**, **Communication from OECD (WT/WGTCP/W/21)**.

(٦٤) انظر، **European Commission**, *XXVIIIth Report on Competition Policy 1997*, —————, Brussels -Luxembourg, 1998.

(٦٥) **WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy**, **Report on the meeting of 11 13 March 1998 (WT/WGTCP/M/4), paragraph 52**.

(٦٦) انظر Y. Kenfack, *Rglementation communautaire de la concurrence et renforcement du processus d'integration conomique en Afrique Centrale*, (UNCTAD/ITCD/CLP/Misc.15), Consultant .report prepared for the UNCTAD secretariat.

(٦٧) منظمة التجارة العالمية، الإعلان الوزاري (الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري، الدوحة)، **WTO, Ministerial Declaration (Fourth Session of the Ministerial Conference, Doha, WT/MIN(01)/DEC/1, 9 14 Nov. 2001), paras. 23-25, Interaction between Trade and Competition Policy**.

(٦٨) انظر R. Dhanjee, *The Set of Multilaterally Agreed Equitable Principles and Rules for the Control of Restrictive Business Practices an instrument of international law? Legal Issues of Economic Integration*, vol. 28, no.1 (2001), p. 71.

(٦٩) انظر Antitrust and Anniversary conference focuses on different facets of enforcement , Trade Regulation Report, vol. 82, no. 2044, 15 February 2002.

المرفق الأول

الاتفاقات الثنائية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المتبادل فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية (بون، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة استراليا بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاحتكار (واشنطن، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢).

الاتفاق المبرم بين حكومة ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التعاون بخصوص الممارسات التجارية التقييدية (٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق قوانينها المتعلقة بالمنافسة (واشنطن، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، دخل حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

الاتفاق الخاص بالتعاون والتنسيق بين لجنة الممارسات التجارية الاسترالية ولجنة التجارة النيوزيلاندية (تموز/يوليه ١٩٩٤).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بشأن تطبيق قوانينهما المتعلقة بممارسات التسويق الخادعة (واشنطن ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأوتاوا ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥).

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال مكافحة المنافسة غير المشروعة ومناهضة الاحتكار، (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

ترتيبات التعاون والتنسيق المبرمة بين مكتب تايبي الاقتصادي والثقافي والمكتب الأسترالي للتجارة والصناعة بشأن تطبيق قوانين المنافسة والتجارة العادلة لدى الطرفين (تايبي، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا بشأن إنفاذ إجراءات متبادلة لمكافحة الاحتكار (١٩٩٧).

ترتيبات التعاون والتنسيق المبرمة بين مكتب تايبي الاقتصادي والثقافي ومكتب نيوزيلندا للتجارة والصناعة بشأن تطبيق قوانين المنافسة والتجارة العادلة لدى الطرفين (تايبي، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق مبادئ المجاملة الدولية الايجابية لدى إنفاذ قوانينها المتعلقة بالمنافسة (بروكسل وواشنطن، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل بشأن تطبيق قوانين المنافسة لدى الطرفين (واشنطن، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة كندا والاتحادات الأوروبية* بشأن تطبيق قوانينهما الناظمة للمنافسة (*بون، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بالتعاون بشأن الأنشطة المخالفة للمنافسة (واشنطن، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن التعاون في مجال المنافسة غير المشروعة ومناهضة الاحتكار، (١٩٩٩).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتعلق بالتعاون بين سلطاتهما الناظمة للمنافسة على إنفاذ قوانينهما الناظمة للمنافسة، (واشنطن، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

اتفاق التعاون والتنسيق بين اللجنة المعنية بالمنافسة والمستهلكين في أستراليا ومجلس شؤون المستهلكين في بابوا غينيا الجديدة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

الاتفاق المبرم بين حكومة كندا والاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق قوانين المنافسة لديها، (بون، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تطبيق قوانين المنافسة لديها، (مكسيكو سيتي، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

ترتيبات التعاون المبرمة بين المفوض لشؤون المنافسة (كندا) ولجنة المنافسة وشؤون المستهلك في أستراليا ولجنة التجارة في نيوزيلندا بشأن تطبيق القوانين الخاصة بالمنافسة والاستهلاك لديها، (ويلنغتون، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

الاتفاق المبرم بين الدانمرك وآيسلندا والنرويج بشأن التعاون في قضايا المنافسة، (كوبنهاغن، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

الاتفاق المبرم بين المكسيك وكندا والمتعلق بالتعاون بشأن المنافسة الاقتصادية، فيراكروث، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

مذكرة التفاهم بين مكتب المدعي العام للشؤون الاقتصادية في شيلي والمكتب المعني بالمنافسة في كندا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

المرفق الثاني

اتفاقات مختارة في مجال التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة تتضمن أحكاماً قانونية تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب (باريس، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١).

معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧).

اتفاقية إنشاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (ستكهولم، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠).

اتفاق خاص بإنشاء رابطة بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وتركيا (١٩٦١)، والقرار رقم ٩٥/١ لرابطة
الاتحاد الأوروبي/ تركيا بشأن تنفيذ المرحلة الأخيرة من الاتحاد الجمركي (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

معاهدة إنشاء الاتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط أفريقيا (برازافيل، كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤).

اتفاق التكامل دون الإقليمي لدول منطقة الأنديز (كرتاخينا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩)، والقرار رقم ٢٨٥
الصادر من لجنة الأنديز والمعنون، "القواعد الرامية إلى حظر أو تصحيح الانحرافات التنافسية الناجمة عن الممارسات
التي تحُدّ من المنافسة الحرة" (٢١ آذار/مارس ١٩٩١).

الاتفاق الخاص بإنشاء علاقات اقتصادية أوثق بين استراليا ونيوزيلندا (دخل حيز التنفيذ في ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٣)، والبروتوكول الخاص بتسريع التجارة الحرة في البضائع (١٩٨٨؛ دخل حيز التنفيذ في ١
تموز/يوليه ١٩٩٠)، ومذكرة التفاهم بين حكومة نيوزيلندا وحكومة استراليا بشأن تنسيق القانون
التجاري (١ تموز/يوليه ١٩٨٨).

الاتفاق الخاص بالسوق المشتركة للجنوب (أسنسيون، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١)، والقرار رقم ٩٦/١٧
الذي يتضمن البروتوكول الخاص بالدفاع عن المنافسة (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

المعاهدة المنشئة للمجتمع الانمائي للجنوب الأفريقي (ويندهوك، ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢)، والبروتوكول
المتعلق بالتجارة (آب/أغسطس ١٩٩٦).

اتفاق منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المبرم بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الكندية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية (واشنطن، ٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ أوتاوا؛ ١١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ ومكسيكو سيتي، ١٤ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

اتفاق التجارة الحرة لمنطقة وسط أوروبا (دخل حيز التنفيذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٣).

معاهدة كومنولث الدول المستقلة بشأن الاتحاد الاقتصادي (موسكو، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المعاهدة الخاصة بتنسيق القانون التجاري في أفريقيا (بورت لويس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).

المعاهدة الخاصة بإنشاء السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية (كمبالا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

اتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها وجمهورية النمسا، وجمهورية فنلندا، وجمهورية آيسلندا وإمارة ليختنشتاين، ومملكة النرويج ومملكة السويد (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤).

معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا (نجامينا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤).

الاتفاقات الأوروبية المبرمة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وكل من جمهوريتي هنغاريا وبولندا*، (بروكسل، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، دخلت حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤)؛ وجمهوريتي بلغاريا ورومانيا (دخلت حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛ وجمهوريات إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ وسلوفاكيا وسلوفينيا (١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥) من الناحية الأخرى.

الاتفاقات الأوروبية التي بمقتضاها أنشئت رابطة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية، وكل من الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا ورومانيا على التوالي من الناحية الأخرى (دخلت حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥).

الاتفاقات المتعلقة بالتجارة الحرة والمسائل المتعلقة بالتجارة، المبرمة بين الجماعة الأوروبية، والاتحاد الأوروبي للفحم والصلب والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية من ناحية، وكل من جمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ وجمهوريتي سلوفاكيا وسلوفينيا (١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥) من الناحية الأخرى.

الاتفاقات المتعلقة بالتشارك والتعاون بين الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي للفحم والصلب واللحمة الأوروبية للطاقة الذرية من ناحية، وكل من أوكرانيا (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ والاتحاد الروسي (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ وجمهورية كازاخستان (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)؛ وجمهورية قيرغيزستان (٩ شباط/فبراير ١٩٩٥) وجمهورية مولدوفا (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وجمهورية بيلاروس (٦ آذار/مارس ١٩٩٥) من الناحية الأخرى.

جدول أعمال أوساكا، ١٩٩٥، الذي اعتمده محفل التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

الاتفاقات الأوروبية المتوسطة التي تنشئ رابطة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من ناحية، وبين كل من دولة إسرائيل (بروكسل، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ والمملكة المغربية (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ وجمهورية تونس (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ والسلطة الفلسطينية (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ والأردن (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) من الناحية الأخرى.

اتفاق شراكة بين دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ من جهة والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من الجهة الأخرى، اعتمد في كوتونو بينن بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠*.

اتفاق إطاري بشأن التعاون يؤدي في النهاية إلى إنشاء رابطة سياسية واقتصادية بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية، وبين جمهورية شيلي من الناحية الأخرى (فلورنسا، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي (أوتاوا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)؛ دخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

البروتوكول الثامن بشأن سياسة المنافسة، وحماية المستهلك، والإغراق، والإعانات، الذي يعدل معاهدة إنشاء الاتحاد الكاريبي (شاغواراماس، ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣)؛ دخل حيز التنفيذ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٣، وفتح باب التوقيع عليه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠*).

اتفاق التجارة الحرة بين حكومة جمهورية كوستاريكا وحكومة كندا (أوتاوا، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

اتفاق الشراكة الاقتصادية بين سنغافورة واليابان، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

المرفق الثالث

الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة

*

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التجارة الدولية، بما فيها الممارسات التي تؤثر على الشركات المتعددة الجنسيات، (٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨).

مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، للرقابة على الممارسات التجارية التقييدية، والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٦٣/٣٥ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

التوصية الصادرة من مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء، في مجالات النزاع المحتمل بين سياسات المنافسة والتجارة ((C(86)65 (final)، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦).

التوصية الصادرة من مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بعنوان: "تخفيض المتطلبات المتعارضة إلى الحد الأدنى: نهج الاعتدال وضبط النفس" (١٩٨٧).

الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (مراكش، نيسان/أبريل ١٩٩٤).

التوصية المنقحة الصادرة من مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بخصوص التعاون بين البلدان الأعضاء في مجال الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التجارة الدولية (٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (C(95)130/FINAL)).

التوصية الصادرة من مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص الأنشطة الفعالة لمكافحة الكارتلات الرئيسية.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الرئيسية، (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل المؤسسات التجارية المتعددة الجنسية، التي اعتمدها حكومات البلدان الـ ٢٩ الأعضاء في المنظمة المذكورة وحكومات الأرجنتين والبرازيل وسيلوفاكيا وشيلي في الاجتماع الوزاري الذي عقده المنظمة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

المرفق الرابع

أنواع موحدة من الأحكام المتعلقة بالتعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة

ألف - التعاون الخاص بالقضايا

- إبلاغ أنشطة الإنفاذ التي تمس المصالح الهامة للطرف الآخر
- المجاملة التقليدية
- المشاورات بشأن القضايا
- تبادل المعلومات غير السرية
- توزيع الاختصاص فيما بين السلطات المعنية بالمنافسة
- الإنفاذ المنسق
- تبادل المعلومات السرية
- القيود المفروضة على استخدام أو كشف المعلومات السرية
- المساعدة في مجال التحقيق
- المساعدة القضائية أو المساعدة في مجال الإنفاذ
- تنسيق الإشعارات المتعلقة بالاندماج أو الإجراءات الأخرى
- الإنفاذ فوق الوطني
- أسس عدم التعاون
- المعاملة التفضيلية أو التفاضلية للبلدان النامية

باء - أحكام موضوعية

- اعتماد/إبقاء قوانين وسياسات المنافسة وإنفاذها فعلياً
- انطباق قواعد المنافسة المتعلقة بالتجارة بين الأطراف، ومضمون هذه القواعد
- مضمون القوانين والسياسات الوطنية المعنية بالمنافسة، بما في ذلك القواعد المتصلة بما يلي:
- الممارسات التجارية التقييدية
- مراقبة المؤسسات التي تملكها الدولة أو التي تملك حقوقاً خاصة أو حصرية
- سياسة المنافسة والإصلاح التنظيمي/العمل الدعوي بشأن المنافسة
- سياسة المنافسة والتدابير التجارية

- معونات الدولة
- اتساق القواعد الوطنية لطرف ما مع قواعد المنافسة لطرف آخر
- قواعد المنافسة الإقليمية المشتركة
- الاستثناءات أو الإعفاءات
- المعاملة التفضيلية أو التفاضلية للبلدان النامية

جيم - المساعدة التقنية وتجنب أو حل المنازعات

- الشفافية
- الإجراءات القانونية الواجبة
- القواعد المتعلقة بعدم التمييز
- المساعدة التقنية
- المشاورات بشأن القضايا أو لتسوية المنازعات
- استعراض النظراء
- المساعي الحميدة/التوفيق/الوساطة
- التحكيم أو الفصل في المنازعات
- الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات
- المعاملة التفضيلية أو التفاضلية للبلدان النامية

ملاحظة: من الناحية العملية، قد يكون هناك تداخل فيما بين هذه الأحكام.
